سلسلة تراثيات

(٢)

ولاية الوصي على نكاح الصغيرين

تأليف

الشيخ محمد جعفر بن عبد الله

القاضي الأصفهاني

المتوفى سنة ١١١٥ هـ

تحقيق

عبد الهادي السيد محمد علي العلوي

مراجعة

مركز إحياء التراث

التابع للأمانة العامة للعتبة العباسية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة تراثيات

٢

ولاية الوصي على نكاح الصغيرين

تأليف

الشيخ محمد جعفر بن عبد الله

القاضي الأصفهاني

المتوفى سنة ١١١٥ هـ

تحقيق

عبد الهادي السيد محمد علي العلوي

مراجعة

مركز إحياء التراث

التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية/ شعبة المكتبة

كربلاء المقدسة/ ص.ب (٢٣٣)/ هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الحويزي، محمد جعفر بن عبد الله، توفي ١١١٥ هجري.
ولاية الوصي على نكاح الصغيرين = Wilayat Al-Wasii Ala Nikah As-Saghirayn / تاليف الشيخ محمد جعفر بن عبد الله القاضي الاصفهاني ؛ تحقيق عبد الهادي السيّد محمّد علي العلويّ ؛ مراجعة مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة. - الطبعة الاولى. - كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، مركز إحياء التراث، ١٤٣٩ هـ =.٢٠١٨٦
٨٢ صفحة، ٧ اوراق غير مرقمة ؛ ٢٤ سم.
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : صفحة ٧١-٧٩.
النص باللغة العربية ويتضمن مستخلصات باللغة الانكليزية.
١. الوصاية (فقه جعفري). ٢. الزواج (فقه جعفري) الف. العلوي، عبد الهادي بن محمد علي. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية و الثقافية. مركز إحياء التراث. ج. العنوان

KBP543.4 H89 2018

مركز الفهرسة ونظم المعلومات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠١٨م: ٢١١٣.

الكتاب: ولاية الوصيّ على نكاح الصغيرين.
تأليف: الشيخ محمّد جعفر بن عبد الله القاضي الاصفهانيّ (١١١٥هـ).
تحقيق: عبد الهاديّ السيّد محمّد عليّ العلويّ.
مراجعة: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
تصميم الغلاف: علي حسين علوان.
الإخراج الفني: محمّد جبار العميديّ.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة - العراق.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ١٠٠٠.
التاريخ: ٢٠/ شهر صفر/ ١٤٤٠هـ - الموافق ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٨م

مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالَمين، والصّلاةُ والسّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسَلين سيّدنا محمّد وعلى آلهِ الطيّبين الطاهرين المعصُومين، واللعنُ الدائمُ على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فما تزال الطّائفة المحقّة والفرقة الحقّة الشيعة الإماميّة مبخوساً حقّها، منكراً جهود علمائها وأعلامها وتراثها، في سلسلة أعمال لا تنقطع، ودعاوى مبنيّة على الجهل بما عند الطّائفة الحقّة أو تجاهل، وغمز بقلّة النتاج العمليّ وندرة التأليف، فهذا الشيخ الجليل الثقة النبيل أبو العبّاس النجاشيّ (ت ٤٥٠هـ)، يقول في مقدّمة كتابه (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة، ص٣):

«أمّا بعد، فإنّي وقفت على ما ذكره السيّد الشريف - أطال الله بقاءه وأدام توفيقه - من تعيير قومٍ من مخالفينا أنّه لا سَلَف لكم ولا مصنّف، وهذا قولُ مَنْ لا عِلْمَ له بالنّاس، ولا وَقفَ على أخبارهم، ولا عرفَ منازلهم وتاريخَ أخبارِ أهل العِلْم، ولا لقيَ أحداً فيعرفَ منه، ولا حجّةَ علينا لمنْ لم يعلم ولا عرف ...»[1].

---

(١) فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ٣.

وهذا شيخ الطّائفة أبو جعفر الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ) إنّما كتب كتابه (المبسوط) ليردّ بذلك شيئاً من هذه الظلامة والإنكار المجحف لعلوم مذهب أهل البيت عليهم السلام وفقههم، فقال:

«أمّا بعد، فإنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقّهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقهَ أصحابنا الإماميّة، ويستْزرونَه، وينسبونهم إلى قلّةِ الفروع وقلّةِ المسائل، ويقولون: إنّهم أهلُ حشوٍ ومناقضة، وأنّ منْ ينفي القياس والاجتهاد لا طريقَ له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول؛ لأنّ جلّ ذلك وجمهوره مأخوذٌ من هذين الطريقين، وهذا جهلٌ منهم بمذاهبنا، وقلّةُ تأمّل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجودٌ في أخبارنا، ومنصوصٌ عليه تلويحاً عن أئمّتنا الذين قولهم في الحجّة يجري مجرى قول النبيّ صلى الله عليه وآله إمّا خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً»[1].

هكذا كان الأمر في القرون الخالية، فإذا وصلنا إلى القرن الرابع عشر، وقد تيسّرت فيه وسائل الاتصال وانتشرت الطباعة، وذاعت مؤلّفات الإماميّة وطُبعت في لبنان ومصر، فضلاً عن العراق وإيران لم نجد الحال قد تغيّر، بل القوم أبناء القوم، فهذا العلّامة الكبير الشيخ

---

(١) المبسوط: ١/١-٢.

محمد حسين آل كاشف الغطاء من أعلام القرن الرابع عشر الهجري يشكو نفس الشكوى، وكأنّ مرور تسعة قرون لم تكن كافية للتعريف بجهود أعلام الطائفة وتراثهم الضخم، فنجده في نقوده على (تأريخ آداب اللغة العربيّة) للمؤلّف جرجي زيدان يقول:

«الذي يثير لائمتي عليك أيّها الباحث المؤلّف! في خاصّة كتابك ذا وعامّة كتبك؛ حرمانُ مشروعاتك جمعاء من الاستفادة والإمتاع، وحظوة الإبصار والأسماع، حرمانها من الاقتباس والاستظهار بتلك الأسفار بمساعي تلك الطّائفة التي لها النهضة الكبرى، والصنيعة العظمى لآداب العربية وكافّة العلوم والأمم، وخاصّة الأمّة الإسلاميّة، تلك المساعي التي يبتهج بها الإسلام، ويفتخر بها على سائر الأمم وكافّة الشعوب.

أيّها الرجل! إنّ الشيعة الإماميّة لم يدخلوا بعدُ – بحمد الله – في خبر كان، ولا هم ممّن يُرمى بهم الرجوان، ولا من يسع أيّ كاتب أن ينبذهم في زوايا الغفلة والنسيان »[1].

ولعلّ قائلاً يقول: إنّه عهدٌ ولّى وزمنٌ أكلَ الدهرُ عليه وشرب، لم تكن فيه وسائل التواصل والاتّصال متيسّرة، ولا عهدَ لهم بالشبكة العنكبوتيّة، ولا وجودَ لها، أمّا اليوم فمع تيسّر كلّ هذا لا يمكن أنْ

(١) المراجعات الريحانيّة: ٦٦/٢.

يستمرّ الحال في الغمط والإنكار، والتجاهل والتغافل، ولكن فاته أنّ القضيّة ليست جهلاً وعدم معرفة بتراث الطائفة، بل هي تجاهلٌ في غالبها وشنشنة نعرفها من أخزم، بل لم تكن يوماً كذلك، فشيخُ الطائفة الطوسي كان في بغداد مجمع الفريقين وملتقى الطائفتين، يعرف كلٌّ منهما ما عند الآخر.

ومن شواهد عصرنا الحاضر جهودُ الباحث المتتبّع عبد الله محمد الحبشيّ في كتابيه (جامع الشروح والحواشي) و(معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلاميّ وبيان ما أُلّف فيها)، فقد بذل جهوداً مشكورة في كتابيه هذين، وقدّم خدمةً جليلةً لا تُنكر، إلّا أنّه كما قال الشيخ كاشف الغطاء حرم مشروعاته «من الاقتباس والاستظهار بتلك الأسفار بمساعي تلك الطائفة التي لها النهضة الكبرى، والصنيعة العظمى لآداب العربية وكافّة العلوم والأمم، وخاصّة الأمّة الإسلاميّة، تلك المساعي التي يبتهج بها الإسلام، ويفتخر بها على سائر الأمم وكافّة الشعوب».

ولعلّ عاذراً يعذره بعدم وقوفه على مؤلّفات الإماميّة وعدم اطّلاعه عليها، ولكنّ العذر يزول بأدنى قراءة في كتبه؛ إذ كانت (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) للبحّاثة المحقّق الشيخ آقا بزرك الطهراني من مصادره، ومع ذلك لا يذكر منها ولا يستفيد إلّا نادراً.

ولو أنّه خصّ كتابه بأبناء مذهبه وجعله خاصّاً بهم لعذرناه وشكرناه؛ إذ يحقّ لكلّ مؤلّف أن يخصّص عمله بمنْ أراد من أبناء مذهبه أو بلدته ومدينته، ولكن لا عذر في تعميم عنوان الكتاب ثم بخس حقّ طائفة بأسرها، فمن يحاول تاريخ تراث أمّة بأسرها ثم يفوته الاعتداد بمساعي طائفة كالإماميّة وموروثات مآثرهم وآثارهم الإسلاميّة، فقد فوّت على نفسه الحظّ الأكبر والنصيب الأوفر.

ومن هنا كانت الدعوة إلى أبناء المذهب الحق ليشمّروا عن الساعدَين، وليبذلوا أقصى الهمم والجهود للتعريف بتراثنا، وتحقيقه وإحيائه، فمن أولى بتراثنا منّا؟!

وفي هذا السياق خطا مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة خطوات مهمّة في سبيل إحياء التراث والتعريف به، فكان من مشاريعه إطلاق سلسلة (تراثيّات) التي تُعنى بنشر الرسائل الصغيرة حجماً، وهذه الرسالة التي نقف بين يدي تقديمها للقرّاء والباحثين في (ولاية الوصيّ على نكاح الصغيرين)، للفقيه العالم الشيخ محمّد جعفر بن عبد الله القاضي الأصفهانيّ، المتوفّى سنة ١١١٥ للهجرة، هي الحلقة الثانية من هذه السلسلة، نقدّمها للقرّاء عسى أن تقع موقعها من الاستفادة.

وهي رسالة فقهيّة لأحد أعلام الطائفة المغمورين، تمثّل نظراته الاجتهاديّة في هذه المسألة الخلافيّة، وقد بحث المسألة متتبّعاً الأقوال

فيها، محاكماً كلمات أكابر الأعلام، مورداً أدلّتهم، ومناقشاً لها، ومن ثمّ اختار ما أدّى إليه اجتهاده ونظره، فللّه درّه وعليه أجره.

وقد بذل فضيلة السيّد عبد الهادي العلويّ جهوداً مشكورة في سبيل تحقيقها، فله منّا جزيل الشكر والامتنان، ونسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا ومنه هذا المقدار، فإنّه أكرم مسؤول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسَلين سيّدنا محمّدٍ وعلى آلهِ الطيّبين الطاهرين.

مركز إحياء التراث
الشعبة العامة لدار المخطوطات الشعبة العامة للثقافة
٥ محرم الحرام ١٤٤٠هـ

مُقَدِّمَةُ ٱلتَّحقِيق

المؤلّف

اسمه ونسبته وولادته:

هو الشيخ قوام الدين محمّد جعفر بن عبد الله بن إبراهيم الحويزيّ أصلاً، الكمرئيّ مولداً، الأصفهانيّ مسكناً، النجفيّ مدفناً.

سُمِّيَ بالحويزيّ؛ لأنّ أصله من الحُوَيزَة[1] (بالحاء المهملة المضمومة والواو المفتوحة والياء المعجمة باثنتين من تحتها وزاي)، وبالكَمْرئيّ (بالكاف والميم الساكنة والراء والهمزة وياء النسبة)؛ لأنّه وُلد في ناحية الكَمَرَة[2] (بالفتحات الثلاثة)، ولم نقع على مصدرٍ يحدّد سنة ولادة المصنِّف، ويُقدّر أنّه وُلِد في أواسط القرن الحادي عشر.

نشأته العلمية:

نشأ المترجَم في ناحية كَمَرَة، ثم هاجر إلى موطن العلم والعلماء

---

(١) ينظر روضات الجنات ج٢ص١٩٢، أقرب المجازات إلى مشايخ الإجازات ص٥٢.

(٢) الكَمَرَة (بالفتحات الثلاثة)، اسم ناحية من نواحي بروجرد ذات قرى ومزارع كثيرة.(ينظر روضات الجنات ج٢ص١٩٣)

أصفهان؛ حيث كانت تعجّ وتضجّ بالمجتهدين، والمحدّثين، والمتكلّمين، والحكماء.

قال تلميذه المولى الأردبيليّ في وصفه: «ثقة، ثبتٌ، عين، عارف بالأخبار، والتفسير، والفقه، والأصول، والكلام، والحكمة، والعربية، الجامع لجميع الكمالات، وليس له في جامعيّته، وحِدّة حدسه، وحضور جوابه، وذكائه، ودقّة طبعه في عصره نظير ولا قرين، وكان أستاذنا ومعتمدنا وبه في جميع العلوم استنادنا، مدّ الله تعالى في عمره، وزاد الله تعالى في تأييداته ورتبته»[١].

وفي الروضات – بعد أن نقل كلام العلّامة الأردبيليّ-: «.. والظاهر أنّ غالب تلمّذه واشتغاله في المعقول والمنقول، والفروع والأصول، كان على المولى المحقّق السميّ السبزواريّ صاحب (الذخيرة) و(الكفاية)، والفحل المدقّق الآقا حسين الخونساريّ[٢] قدّس الله سرّهما، وكان الآقا رحمه الله شديد التعلّق به، حسن الاعتقاد له، مقدّماً إيّاه على سائر رجاله الأجلّة في إرجاع عزائم الأمور إليه، وإيداع مناصب الصدور لديه، كما استُفيد لنا من بعض مجاميع

---

(١) جامع الرواة ج١ص١٥٣.

(٢) الذي زوّجه ابنته، فصار المترجَم ختنَ أستاذه المحقّق الخوانساريّ.(ينظر تتميم أمل الآمل ص٩٠)

معاصريه. وكان اشتغاله في الحديث على مولانا محمّد تقيّ المجلسيّ رحمه الله، وله الرواية أيضاً عنه .. »[١].

وبعد بلوغه الدرجة العالية من العلم، أرسله أستاذه الآقا الخوانساريّ إلى موطن تولُّدِهِ (كَمَرة)؛ للتبليغ الديني، فاستوطنها المولى جعفر وسائرُ أهل بيته، ومَنْ وُجِدَ الآن في قرية (كوشة) المعروفة - من قرى تلك الناحية - من المشايخ العظام، والفضلاء الأعلام، ليس إلّا من سلسلة هذا الجليل، وسلالته الفاخرة - كما قاله الروضات[٢] -.

تسنّمه لمنصب القضاء:

ثم رجعَ إلى الحاضرة العلميّة أصفهان، وقد كان معتزلاً عن المناصب، منشغلاً في طلب العلم ونشره، فجاءه أمر السلطان بولاية القضاء، فوليه - برضاء كان أو عدم رضاء - فصار قاضيَ أصفهان، وباشره مراعياً الكتاب والسنّة، والطرق المرويّة عن أئمة الأمة عليهم السلام فأتعب نفسه وراضها كمال الرياضة، وجاهدها لله غايته غير مكترثٍ عن عروض المضاضة[٣]. وكان من شدّة تقواه كمال احتياطه في الإفتاء والقضاء.

---

(١) روضات الجنات ج٢ص١٩٢.

(٢) ينظر: روضات الجنات ج٢ ص١٩٤، أعيان الشيعة ج٤ ص١١٤.

(٣) ينظر تتميم أمل الآمل ص٩١.

رُوي أنّه رضي الله عنه ذهب إلى الجامع ورقى إلى ذروة المنبر، وكان من جملة ما تكلّم به:

أيها الناس، مَنْ حكمت على أحدٍ ولا يرضى منّي فلا يرضى، فإنّي ما حكمت على أحدٍ إلّا وقد قطعت عليه، وعلمتُ أنّه يقيناً حكم الله، ما قلتُ خلاف الحقّ، ومَنْ ضاع حقُّه ومالُه بسبب تدقيقي في الشهود، وعدم ثبوت الحكم بشهادتهم لديّ، وكان الحقّ له في الواقع، ولم يتبيّن فليرضَ عني ويُحللني، فإنّه ربما يكون الأمر كذلك، ولم يتحقّق عندي[١].

يقول صاحب الروضات: «وكان من أشهر مناصبه القضاء بأصفهان المحميّة طول حياته، بحيث قد عُرف به بين الأصحاب»[٢].

شيخ الاسلام:

ولمَّا توفّي شيخ الإسلام في أصفهان العلّامة محمّد باقر المجلسيّ (رضوان الله تعالى عليه) سنة (١١١٠هـ)، صار المترجَم شيخَ الإسلامِ في أصفهان بعده بسنةٍ ونصف[٣]، فاستوى له عرش الزعامة الدينية،

---

(١) تتميم أمل الآمل ص٩١.

(٢) روضات الجنات ج٢ ص١٩٣.

(٣) ينظر خاتمة المستدرك ج٢ ص٥٣.

فهو شيخ الإسلام من جهة، والقاضي العام من جهةٍ أخرى.

وفاته:

قال الشيخ النوري ﷺ نقلاً عن الأمير إسماعيل الخاتون آبادي المعاصر له في تاريخه: «وفي جمادى الثانية من سنة (١١١٥هـ) حجّ بيت الله الحرام محمود آقا التاجر ومعه الشباك لحرم الكاظمين عليهما السلام، وكان معه من أهل حرم السلطان، وأعيان الدولة وغيرهم زهاء عشرة آلاف -الحجّاج منهم ثلاثة آلاف-، ومعه دراهم كثيرة لعمارة المشهد الحسينيّ على مشرّفه السلام .

قال: وكان معه الفاضل، المدقّق، صاحب الفطرة العالية، الشيخ محمّد جعفر الكمرئيّ -شيخ الاسلام بأصفهان- قاصداً زيارة بيت الله الحرام، فمرض في كرمانشاهان وعافاه الله في الكاظمين، ثم عاد المرض فذهب إلى كربلاء، ومنها إلى النجف الأشرف وتوفّي قبل وصوله إليه على رأس فرسخين منه، وقام بتجهيزه العالم الجليل، المولى محمّد سراب الذي كان هو أيضاً من جملة قافلتهم، ودُفن حول قبر العلّامة طاب ثراهما»[1].

---

(١) خاتمة المستدرك ج٢ ص٥٣.

رثاؤه:

ولتلميذه الميرزا قوام الدين محمّد القزوينيّ رحمه الله فيه مرثية قد أجاد فيها، وذكر فيها تاريخ فوته[١]. جاء فيها:

الدهرُ ينعى إلينا المجدَ والكَرَمَا ... والعلمَ والحِلمَ والأخلاقَ والشِّيما

ولا تُطِيقُ الجبالُ الشُّمُ داهيةَ ... دهياءَ دُكَّ لها الإسلامُ وانثلما

يا صبرُ هذا فراقٌ بيننا ومتى ... تُطاق والدهرُ أوهى الركنَ فانهدَما

يا عينُ جُودي فعينُ الجُودِ غائرةٌ ... تبكي عليها العيونُ الساهراتُ دما

أينَ الذي بسطَ الإحسانَ منبسطاً ... قد عمَّ فيضُ نداه العربَ والعجما

أينَ الذي فسَّرَ الآياتِ محكمةً ... أينَ الذي هذَّبَ الأحكامَ والحِكَما

وباطلٌ كانَ بالتحقيقِ يدمغُهُ ... كأنَّهُ بقدومٍ يَكسِرُ الصنما

لله أيامنا اللاتي مضين لنا ... إذ نحن من نوره نستكشف البهما

كانت هي العمر مرّت وهي مسرعة ... وهل سمعت بحيٍّ عمره انصرما

وأخوة بصفاء الودِّ رافقهم ... فَجَمْعُهم بعده عقدٌ قد انفصما

إنّ (الإشارات) بعد الشيخ مبهمة ... كما (الشفاء) عليل يشتكي السَّقَما

---

(١) تتميم أمل الآمل ص٩٢.

بات (الصحاح) سقيماً منذ فارقه ... (عين الخليل) أصيبت عينه بعمى

تبكي عليه عيون العلم تسعدها ... شروحها وحواشيها وما رقما

تمضي الليالي ولا تفنى مآثره ... يبقى على صفحة الأيام ما رسما

طوبى له من وفيٍّ في مهاجره ... من بيته وهو يرجو الله معتصما

والنفس في عرفات الشوق والهة ... والقلب منه بنار اللوعة اضطرما

وإذ أناف على وادي السلام رأى ... من جانب القدس نوراً يكشف الظُّلَما

فحلَّ في مجمع الأرواح يصحبهم ... بالجسم والروح لا يلقى به سأما

مقرّباً في منى التسليم مهجته ... أبدى من الحبِّ ما في صدره انكتما

فالناظرون إلى إشراق جبهته ... يرون ثغر الرضا في وجهه ابتسما

والعاكفون على أطراف مضجعه ... يستنشقون نسيم الخلد قد نسما

قف بالسلام على أرض الغريِّ وقل ... بعد السلام على من شرّف الحرما

منّي السلام على قبرٍ بحضرته ... أهمى عليه سحاب الرحمة الدِيما

تاريخ ما قد دهانا (غاب نجم هدى)[1] ... والله يهدي ببـاقي نوره الأمما[2]

---

(١) غاب نجم هدى = ١١١٥هـ وهو تاريخ وفاته بحساب الجمّل.

(٢) أعيان الشيعة ج ٤ ص ١١٥.

أساتذته وشيوخه:

١- **الآقا المحقّق محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراسانيّ السبزواريّ الأصفهانيّ**: والظاهر أنّ غالب تلمّذه في المعقول، والمنقول، والفروع، والأصول عنده[١]، كما له حاشية على بعض كتب أستاذه هذا، سيأتي ذكرها ضمن مصنّفاته.

٢- **الآقا المحقّق حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساريّ الأصفهانيّ**: درس عندَه طويلاً، وكان أكثر اشتغاله عنده، كما في (الروضات)[٢]، وإضافةً إلى كونه شيخه في الدراسة فهو شيخه في الإجازة أيضاً[٣].

٣- **المولى المحدّث محمّد تقي بن مقصود علي المجلسيّ الأصفهانيّ**: درس عنده الحديثَ، وروى عنه إجازةً[٤].

٤- **العلّامة الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ الأصفهانيّ**: احتملَهُ بعضُ المحقّقين[٥]، وجزمَ به الآقا بزرك[٦].

---

(١) روضات الجنات ج٢ ص١٩٣، عنه: أعيان الشيعة ج٤ ص١١٥.

(٢) ينظر روضات الجنات ج٢ ص١٩٣.

(٣) ينظر طرائف المقال ج١ ص٧١.

(٤) ينظر روضات الجنات ج٢ ص١٩٣.

(٥) ينظر تلامذة المجلسي، ص٢٠.

(٦) ينظر الذريعة ج٦ ص٩٢ - ٩٣، وهو الظّاهر من بعض الإجازات المعتبرة، انظر: ←

تلامذته والمجازون منه:

١- **الشيخ محمّد أكمل بن محمّد صالح الأصفهانيّ البهبهانيّ**: وله من المترجَم إجازة في الرواية[١].

٢- **المولى الحاج محمّد بن علي الأردبيليّ الغرويّ الحائريّ** - صاحب جامع الرواة-[٢].

٣- **الميرزا قوام الدين محمّد بن محمّد مهدي الحسينيّ السيفيّ القزوينيّ**: كان من تلامذته وخواصّه[٣]، وروى عنه أيضاً[٤]، ورثاه بمرثيّة حسنة بعد وفاته مرَّ ذكرها.

٤- **الأمير إبراهيم بن محمّد معصوم بن فصيح الحسينيّ القزوينيّ**: له أيضاً إجازة الرواية منه[٥].

→

إجازة كاشف الغطاء للواعظ الجرندابي، المطبوعة في خاتمة تصحيح اعتقادات الإمامية، ص١٥٤ـ موسوعة أحاديث أهل البيت، ج١ص١٣، ج١٢ص٤٣٨.

(١) ينظر الإجازات المعروفة المعتبرة، مثلاً: خاتمة المستدرك ج٢ ص٤٩.

(٢) ينظر جامع الرواة ج١ص١٥٣.

(٣) ينظر الكنى والألقاب ج٣ ص٩٠.

(٤) ينظر الإجازة الكبيرة ص١٦٩.

(٥) ينظر خاتمة المستدرك ج٢ ص٥١ ـ ٥٢.

٥- **السيّد مير عالم الكرمانيّ**: له إجازة مبسوطة منه[١].

٦- **الفاضل عبد الحسين بن كلب علي التستريّ**: أجازه في الرواية[٢].

٧- **الشيخ عبد الله بن ناصر الحويزيّ الهميليّ**: درس عنده في أصفهان[٣].

٨- **السيّد علي بن عزيز الله الموسويّ الجزائريّ الخرمآباديّ**: يروي عنه إجازة[٤].

٩- **السيّد صدر الدين محمّد بن محمّد باقر الحسينيّ الرضويّ الأصفهانيّ القميّ النجفيّ، يروي عنه إجازة**[٥].

١٠- **المولى رفيع الدين محمّد بن فرج الجيلانيّ الخراسانيّ**: درس عنده، وله منه إجازة[٦].

---

(١) ينظر الذريعة ج١ ص١٦٥.

(٢) ينظر الإجازة الكبيرة ص١٤٣.

(٣) ينظر: الإجازة الكبيرة ص١٥٠، مستدركات أعيان الشيعة ج٧ ص١٤٧.

(٤) ينظر: الإجازة الكبيرة ص١٥٣،موسوعة طبقات الفقهاء ج١٢ ص٢٢٥.

(٥) ينظر الكنى والألقاب ج٣ ص٩١.

(٦) ينظر إجازات الحديث ص١٢٩.

١١- **المولى محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراسانيّ الكرباسيّ**: يُحتمل أنّه من تلامذته[١].

١٢- **محمّد هادي بن محمّد عيسى الحسينيّ المرعشيّ التستريّ**: درس عنده شطرًا من الروضة البهيّة للشهيد الثاني[٢].

١٣- **المحقّق جمال الدين محمّد الخوانساريّ**: روى عنه إجازة[٣].

مصنّفاته:

يقول صاحب الروضات: «وله من مستخرجاتِ مكنونِ خاطرِهِ السّديد قيودٌ وحواشٍ وتعليقاتٌ رشيدةٌ على كثيرٍ من مصنّفات القوم»[٤]، ثم ذكر بعض تصنيفاته، وقد راجعنا ما بين أيدينا من كتب التراجم والفهارس العامة، فوقفنا على جملةٍ من مؤلّفاته وشروحه، منها:

١. **إجازة مبسوطة** لتلميذه السيّد مير عالم الكرماني، أولها: « الحمد لله عالم الغيب والشهادة »، تاريخها في محرم سنة (١١٠٢هـ)، يقول الآقا بزرك: «رأيتها ضمن مجموعةٍ في مكتبة مدرسة سپهسالار

---

(١) ينظر إكليل المنهج ص٩.

(٢) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء ج١٢ ص٤٩٦.

(٣) ينظر إجازة كاشف الغطاء للواعظ الجرندابي، المطبوعة في خاتمة تصحيح اعتقادات الإمامية، ص١٥٤.

(٤) روضات الجنات ج٢ ص١٩٣.

الجديدة بطهران»[١].

٢. **أحكام القرآن**: أشار إليه السيّد شهاب الدين المرعشيّ في (الرسالة الفتحيّة)[٢]، ولم نجد له أثراً في كتب التراجم والفهارس!.

٣. **تحفة سلطاني وهدية مجلس خاقاني**: وتُسمَّى بـ(**أصول الدين**)[٣]، وتسمّى أيضاً بـ(**الحكمة الإلهية والطبيعية**)[٤]، وقد اخترنا العنوان الموجود في فهارس المخطوطات، حيث لم تُعنوَن بالأصول ولا بالحكمة.

وهي عبارة عن دورةٍ فلسفيّة في مقصدين: الطبيعي والإلهي.

وقد طُبعَ مراراً في إيران، وله أزيد من خمس عشرة نسخةً في إيران[٥].

٤. **حواشي الروضة البهيّة**: وهي عبارة عن تعليقاتٍ على الروضة، يقول الآقا بزرك الطهرانيّ: «خرج منها ما يقرب من عشرة آلاف

---

(١) الذريعة ج١ ص١٦٥.

(٢) ينظر الرسالة الفتحية المطبوعة في مقدمة تفسير شاهي ج١ ص٢٤.

(٣) ينظر الذريعة ج٢ ص١٨٦.

(٤) ينظر الذريعة ج٧ ص٥٤.

(٥) ينظر دست نوشتهاي ايران ج٢ ص٩٥٨.

بيتٍ من أول كتاب الطهارة إلى كتاب التجارة، مرتّبة ثم الإقرار، وسائر الكتب متفرّقة، رأيتُ نسخةً منها في كتب شيخنا شيخ الشريعة الأصفهانيّ، وأخرى في مكتبة المولى الخوانساريّ، وعلى هذه النسخة تملّك الأمير محمّد حسين الخاتون آباديّ في سنة (١١٤٨هـ)، ثم قابلها، وصحّحها بأمره تلميذُه الشيخ محمّد رضا بن محمّد باقر العامليّ، وكتب الخاتون آباديّ شهادة المقابلة بخطّه في سنة ١١٤٩هـ»[١].

ولهذه الحاشية أكثر من ٤٥ نسخة خطيّة في مكتبات إيران[٢].

٥. **حواشي كفاية الأحكام**: وهي عبارة عن حواشٍ على كفاية الأحكام -أو كفاية المقتصد - لأستاذه المحقّق السبزواريّ[٣].

له أربع نسخٍ خطيّة: واحدة في النجف، واثنتان في مشهد، وواحدة في قم[٤].

٦. **ذخائر الدعوات في تعقيب الصلوات**: ويُسمّى بـ(ذخائر

---

(١) الذريعة ج٦ ص٩٢ ـ ٩٣.

(٢) ينظر دست نوشتهاي ايران ج٤ ص١٩٩.

(٣) ينظر الذريعة ج٦ ص١٨٩.

(٤) ينظر دست نوشتهاي ايران ج٤ ص٣٧٨.

العقبى)[١]، كتبها باللغة الفارسية بالتماس ملك عصره الشاه سلطان حسين الصفويّ الموسويّ، وقال الروضات: «لم يُكتب مثلها»[٢].

توجد له ثلاث نسخ خطّية في إيران[٣].

٧. **المشيئة والقدرة:** هي رسالة فلسفيّة عربيّة.

توجد نسخة خطّية واحدة منها في مكتبة السيّد المرعشيّ النجفيّ في قم المقدّسة[٤].

٨. **ولاية الوصي على نكاح الصغيرين:** وهي الرسالة التي بين يديك، كتبها بالتماس بعض المعظّمين من فضلاء أهل عصره[٥]، وقد احتمل صاحب (الرّوضات) أنّه المحقّق الخوانساريّ، أو ولده المدقّق جمال الدين[٦].

لها نسخة واحدة في النجف - سيأتي بيان مواصفاتها -.

---

(١) ينظر الذريعة ج١٠ ص٦.

(٢) روضات الجنات ج٢ ص١٩٣.

(٣) ينظر: دست نوشتهاي ايران ج٥ ص٤٦٤، الذريعة ج١٠ ص٦.

(٤) ينظر دست نوشتهاي ايران ج٩ ص٦٠٧.

(٥) ينظر الذريعة، ج٢٥، ص١٤٥.

(٦) ينظر روضات الجنات، ج٢، ص١٩٣.

المؤلَّف

التعريف بالرسالة

ويقع الكلام هاهنا في نقطتين:

الأولى: تاريخ المسألة.

لا يخفى أنّ مسألة (ولاية الوصيّ على نكاح الصّغيرَين) من المسائل الابتلائيّة، وقد تعرَّض لها الفقهاء في كتبهم الفقهيّة في موردين: كتاب النكاح، وكتاب الوصايا.

واختلفت أنظارهم في ذلك على أقوالٍ مختلفة، بل اختلفت كلمات الفقيه الواحد في كتبه المتعدّدة.

والجدير بالذّكر، أنّه لم تُذكَر هذه المسألة فيما وصلنا من كتب القدماء، كـ(الشرائع) لابن بابويه القمّي، و(التّكليف) للشلمغانيّ، و(المقنع) و(الهداية) للصّدوق، و(المقنعة) و(المسائل المتنوّعة) للمفيد، و(الناصريّات)و(الانتصار) للمرتضى ورسائله، و(الكافي) لأبي الصلاح.

وأوّل مَن تعرَّض للمسألة - على الظّاهر - هو الشيخ الطوسيّ في (الخلاف) و(المبسوط)، ثمّ الطبرسيّ في (المؤتلف)، والمحقِّق في

(الشرائع) و(المختصر)، والعلّامة في (المختلف) و(التذكرة) و(القواعد)، والشهيد الأول في (اللمعة) و(الدروس) و(الغاية)، والفاضل المقداد في (التنقيح)، والصيمريّ في (غاية المرام)، والشهيد الثاني في (الروضة) و(المسالك)، والمحقق الكركيّ في (جامع المقاصد) وحاشيتيه على (الشرائع) و(القواعد)، والعامليّ في (نهاية المرام)، والمحقّق السبزواريّ في (الكفاية)، والفيض الكاشانيّ في (مفتاح الشرائع)، وعامّة متأخّري المتأخّرين.

ولم يفرد أحدٌ منهم لهذه المسألة رسالةً خاصّة إلّا المصنِّف، وبعده بقرن تقريباً كتب الشيخ خلف بن عبد علي العصفوريّ الدرازيّ البحرانيّ - ابن أخي الشّيخ يوسف البحرانيّ صاحب (الحدائق الناضرة) - رسالة بعنوان: (ولاية الوصيّ على تزويج الصّغير والصّغيرة والمجنون)[١]، لها نسخة في مكتبة المرعشيّ في قم[٢]، ولم أجد مَن أفرد لها رسالة مفردة غيرهما[٣].

---

(١) الذريعة ج٢٥ ص١٤٥.

(٢) ينظر دست نوشتهاي ايران ج١٠ ص١١١٩.

(٣) نعم، للمولى عبد الوهّاب بن محمّد عليّ القزوينيّ رسالة بعنوان: (الرسالة الامتحانيّة في تحقيق الولاية العامّة للصّغير والصّغيرة)، لها نسخة في مكتبة كاشف الغطاء العامّة في النّجف، لم نطّلع على محتواها إنْ كان تطرّق فيها لولاية الوصيّ على نكاحهما.

الثانية: محتوى الرسالة.

استعرَض المصنِّف في تقدِمَة الرِّسالة ثلاثة أقوالٍ في المسألة، وهي: ثبوت الولاية مطلقاً، وعدم ثبوتها مطلقاً، والتفصيل بين التنصيص على الولاية فتثبت وعدم التنصيص فلا. ثمّ ذيّلها بقولٍ رابع، وهو: ثبوتها على مَن بلغ فاسد العقل فقط.

ثمّ استعرض أدلّة الأقوال تفصيلاً:

فذكر للقول الأول ثمانية أدلّةٍ من القرآن، والسنّة، والاعتبار العقليّ، وناقش الإشكالات الواردة عليها.

وللقول الثاني أربعة أدلّةٍ من الأصل، والاعتبار، والسنّة، ثمّ ناقشها جميعاً.

وللقول الثالث دليلاً واحداً وهو الانصراف، ثمّ أثبت اتّحاده مع الأول.

وللقول الرابع دليلين من الضّرورة والإجماع، وناقشهما.

وخرج بنتيجة: رجحان القول بصحّة عقد الوصيّ في التزويج، ولكنّه أخيراً احتاط في الفتوى، وعليه: فإنْ وقع العقد المذكور فينبغي: إمّا إجراء عقدٍ آخر برضا الزّوجة، أو يرضى الزّوج بتطليقها ثمّ يتزوّجها، وأمّا لو لم ترضَ الزّوجة بالتّزويج أو الزّوج بالطّلاق فتكون كالمعلّقة.

وألحقَ بالرِّسالة أجوبةً لثماني مسائل وجَّهها الملتمِس للمصنِّف.

نسخ الكتاب ومنهج التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسخةٍ خطيّة واحدة[١] محفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف، ضمن المجموعة رقم ٥٤١، تقع في ١٠ صفحات، قياسها ١٧.٥ عليه السلام ١٢، كاتبها محمّد بن مهر عليّ، تاريخها ١١٣١ هـ خطّها نسخٌ، وفي كل صفحة ٢٠ سطراً.

وقد كان منهج التحقيق وفق المراحل التالية:

١. استنساخ الرسالة من المخطوطة وتنضيدها، ثم مقابلتها وتصحيحها.

٢. تقويم النصّ وفق الكتابة الحديثة، وتقطيع النصّ، وضبط شكل الكلمات.

٣. مقابلة النصوص مع المصادر المنقولة عنها، والإشارة إلى وجود الاختلاف في الهامش مع المصادر.

---

(١) قلتُ: توجد نسخة خطيّة بالعنوان نفسه مجهولة المؤلف في جامعة أدبيات في طهران ضمن مجموع برقم: ٢٠٥ـ١، تاريخها يعود للقرن ١٣، ولكن لم نستطع الحصول عليها. (انظر: دست نوشتهاي ايران ج ١٠ ص ١١٢٠).

٤. فتح الرموز المستخدمة في النسخة المخطوطة، كـ: (ئع = الشرائع)، (فع = النافع)، (مخ = المختلف)، (والظ = والظاهر) ...وغيرها.

٥. تخريج الآيات القرآنية بعد ضبط شكلها وحصرها بين قوسين مزهّرين، وتخريج الأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء، والأمثال، وحصرها بين قوسين.

٦. كلّ ما حُصر بين معقوفين [ ] إن كان في النصوص المنقولة فهي من المصدر المذكور في الهامش، وإن كان في كلام المؤلّف فهو من عندنا ليستقيم النصّ.

٧. صنع فهرس للمصادر، وفهرس للمطالب آخر الرسالة.

كلمة شكر

امتثالاً للحديث الشريف: ((**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمُنْعِمَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**))، كان لزاماً علينا أن نشكر كلّ من آزرنا وقدّم يد العون لتحقيق هذه الرسالة الشريفة، جزاهم الله خيراً، وهم:

١- الأستاذ مشتاق صالح المظفر؛ حيثُ أرشدنا لتحقيق هذه الرسالة، وزوّدنا بنسخة مصوّرة باللونين الأبيض والأسود، جزاه الله خيراً.

٢- الأستاذ أبو ندى -مسؤول قسم المخطوطات في مكتبة الإمام الحكيم العامة- حيث أتاح لنا مصوّرةً ملوَّنة للنسخة، جزاه الله خيراً.

٣- الأستاذ الشيخ قيس بهجت العطّار، حيث دوّن ملاحظاته القيّمة على التحقيق، جزاه الله خيراً.

٤- الشيخ مسلم الرضائيّ، الذي استفدنا كثيراً من ملاحظاته وإرشاداته، جزاه الله خيراً.

٥- إدارة الروضة العبّاسيّة المقدّسة متمثلةً بسماحة العلّامة السيّد أحمد الصافي.

٦- مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة لتبنّيهم نشر هذه الرسالة.

٧- كلّ من ساعدنا ودعمنا ولو بشطر كلمة لتحقيق هذه الرسالة، جزاهم الله خيراً.

وختاماً، فقد بذلنا قصارى جهدنا لإخراج هذه الرسالة الشريفة إلى عالم النور، فإن وُجد فيها زلّةٌ أو سهو فالعذر عند الكرام مقبول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

عبد الهادي بن محمّد عليّ العلويّ

١٣ محرّم الحرام ١٤٣٧ هـ

النجف الأشرف

نماذج من النسخة المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الباقي وحده والصلوة والسلم على نبيه الذي بين للامام ما شرعه حتى والله
تعالى فرض لهم على الناس المودة لا سيما وقد قال رسول الله ص في المؤمنين بعده امرت بحب
سيد الوصيين واضاف في بهاء الفضيلة بدرك بايضاح جلية الحال في ولاية الوصي على الكافة الصغير
فتح الخلافيين الفريقين ويصلح الله بلطفه ذات البين فكتبت مع علمي بالخلاف في هذا
المقام قولا محررا لكن وجوب الامتثال عاذرا لمن اعتذر فينبغي ان نذكر الاقوال فيها مع
تعيين المحال لنظهر ما في فيها من الصحة والاختلال فنقول اذا اختلف في هذه المسئلة على ثلثة
اقوال الاول اثبوت الولاية مطلقا وهو قول الشيخ في بعض كتبه ومختار العلامة في المختلف
والمحقق من المتاخرين الثاني نفيها مطلقا وهو قول الشيخ في بعض كتبه والمحقق في نكت النهاية
والثالث التفصيل بانه ان نص على ولاية النكاح ثبتت والا فلا وذهب الشيخ في بعض كتبه
وابن سعيد في الجامع تبعا للشيخ علي في شرح نكت ويظهر ان الظاهر رجوع القول الثالث الى الاول
فيكون المذاهب اثنين اما القول الاول فيكفي الاستدلال عليه بوجوه من الكتاب العزيز قوله
تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه دلت الاية الكريمة على حرمة تبديل الوصية
التي هي كانت وهذه من جملتها لان الضمير في قوله تعالى فمن بدله ظاهر انه راجع الى الوصية
المكتوبة بتاويل الايصاء ما كتب عليكم فيكون المعنى فمن بدل ايصاء كتب عليكم يكون اثما والمكتوب
المذكور سابقا هو الوصية للوالدين والاقربين فاين هذا من ولاية النكاح لانا نقول
قد شاعت الاخبار الدالة على ان المراد من هذا التبديل تغيير مضمون الوصية وترك العمل
بها سواء كان للوالدين والاقربين او غيرهما مثل صحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط من اوصى له فان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول
وتعاونوا على البر والتقوى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وغيرها من الاخبار الدالة

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

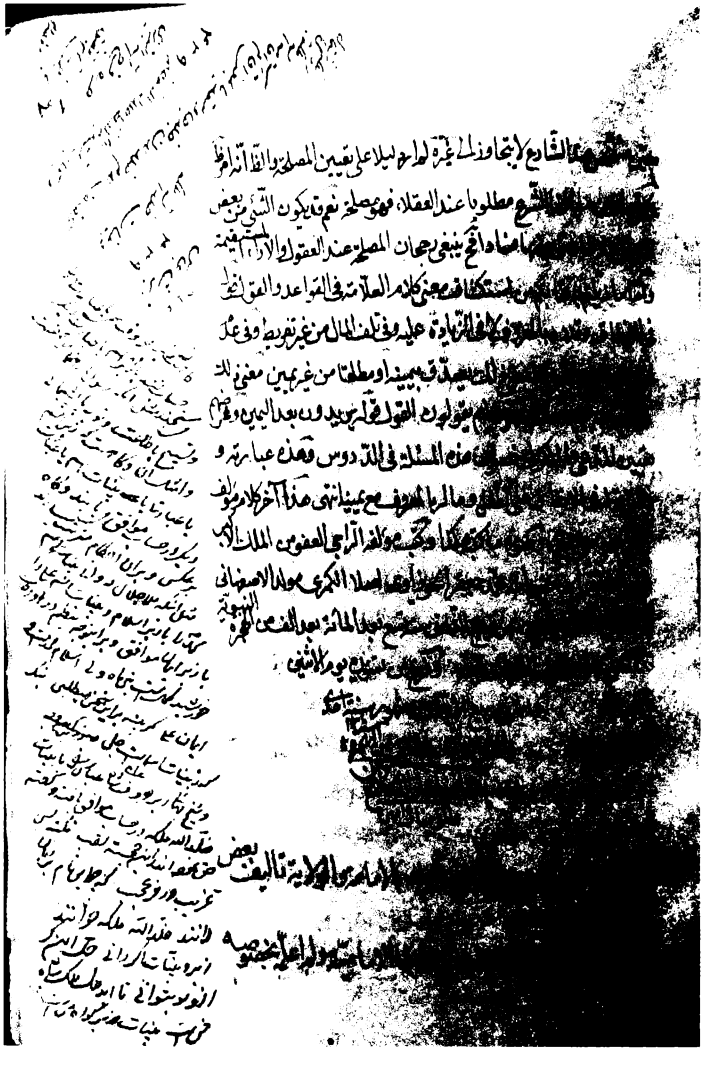

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

ولاية الوصي
على نكاح الصغيرين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

[المقدّمة]

الحمدُ لله الباقي وحدَهُ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّهِ الذي بَيّنَ للأنامِ ما شرَّعَه وَحدَّهُ، وآلِهِ الذينَ فرضَ لهم على النّاسِ المودّةَ، لاسيَّما وصيّ رسولِ الله (ﷺ) وليّ المؤمنين بعدَه.

أَمرْتَ - شرَحَ الله صدرَك، وأضاءَ في سماءِ الفضيلةِ بَدرَكَ - بإيضاحِ جليّةِ الحالِ في **ولايةِ الوصيِّ على نكاحِ الصغيرَيْنِ**[1]؛ ليرتفعَ الخلافُ بينَ الفريقينِ، ويصلحَ اللهُ بلطفِهِ ذاتَ البينِ، فكتبتُ مع علمِي بأنِّي في هذا « كَنَاقِلِ تَمْرٍ إِلى هَجَر »[2]، لكنَّ وجوبَ الامتثالِ عاذرٌ لمنْ اعتذر، فينبغي أنْ نذكرَ الأقوالَ فيها مع ضيقِ المجالِ؛ ليظهرَ ما فيها من الصحّةِ والاختلالِ.

---

(١) أي: الذكر والأنثى.

(٢) ورد بلفظ: «كناقل التمر إلى هجر» في كلام أمير المؤمنين (عليه السلام). ينظر: نهج البلاغة ج٣ ص ٣٠ ك٢٨. ويُروى بلفظ: «كمستبضع تمرٍ إلى هجر»، وهو مثلٌ يُضرب لمَنْ يحملُ الشيءَ إلى معدنِهِ لينتفعَ به. (ينظر مجمع الأمثال ج٢ ص٩٨)

[الأقوال في المسألة]

فنقولُ: قد اختُلِفَ في هذهِ المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأولُ: ثبوتُ الولايةِ مطلقاً، وهو قولُ الشيخ في بعضِ كتبهِ[١]، ومختارُ العلّامةِ في (المختلفِ)[٢]، وكثيرٍ من المتأخرين[٣].

الثاني: نفيها مطلقاً، وهو قولُ الشيخِ في بعضِ كتبهِ[٤]، والمحقّقِ في (الشرائع)[٥]، و(النافعِ)[٦].

الثالثُ: التفصيلُ؛ بأنّهُ إنْ نصَّ على ولايةِ النكاحِ ثبتَتْ، وإلّا فَلا، ونُسِبَ إلى الشيخِ في بعضِ كتبهِ[٧]، وابنِ سعيدٍ في (الجامعِ)[٨]، والشيخِ عليّ في شرحِ (الشرائعِ)[٩].

وسيظهرُ أنَّ الظاهرَ رجوعُ القولِ الثالثِ إلى الأولِ، فتكونُ المذاهبُ اثنين.

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه، وقد نسبه إليه العلّامة الحليّ في مختلف الشيعة ج٧ ص١٢٦.

(٢) مختلف الشيعة ج٧ص١٢٧.

(٣) انظر الروضة البهيّة ج٥ ص١١٨.

(٤) المبسوط ج٤ ص٥٩.

(٥) شرائع الإسلام ج٢ ص٥٠٣.

(٦) المختصر النافع ص١٧٣.

(٧) الخلاف ج٤ ص٢٥٤. ونسبه إليه الشهيد الأول في غاية المراد ج٣ ص٥١.

(٨) الجامع للشرائع ص٤٣٨.

(٩) حاشية شرائع الإسلام (حياة المحقّق الكركيّ وآثاره) ج٢ص٢٤٣.

[أدلّة القول الأول]

أمّا القول الأوّل فيمكنُ الاستدلالُ عليهِ بوجوهٍ:

الأولُ: من الكتابِ؛ عمومُ قولِهِ تعالى: ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**﴾[1].

دلّتِ الآيةُ الكريمةُ على حرمةِ تبديلِ الوصيّةِ - أيَّ وصيّةٍ كانَتْ- وهذهِ من جملتِها.

لا يُقالُ: الضميرُ في قولِهِ تعالى: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ**﴾ ظاهرُهُ أنَّهُ راجعٌ إلى الوصيّةِ المكتوبةِ؛ بتأويلِ الإيصاءِ (وما كُتبَ عليكم)، فيكونُ المعنى: فمن بدّلَ ما كُتِبَ عليكم يكون آثِماً، والمكتوبُ المذكورُ سابقاً هو الوصيّةُ للوالدين والأقربين، وأينَ هذا من ولايةِ النكاحِ ؟!

لأنّا نقولُ: قد شاعَتِ الأخبارُ الدالّةُ على أنَّ المرادَ من هذا التبديلِ تغييرُ مضمونِ الوصيّةِ، وتركُ العملِ بها - سواءٌ كانَ للوالدَينِ والأقربينَ أم غيرِهما - مثلُ صحيحةِ محمّد بن مسلمٍ، قال: سألتُ أبا

---

(١) يقول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (سورة البقرة : ١٨٠ - ١٨٢).

عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ أوصى بمالِهِ في سبيلِ الله، قالَ: «أعطِهِ مَنْ أوصى بهِ له، وإنْ كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾»[1]، وغيرها من الأخبار المتظافرة[2].

على أنّا نقولُ: إذا أوصى بنكاحِ صغيرٍ بما فيهِ مصلحةٌ للصغيرِ، أو أوصى بالتزويجِ من قريبٍ لهُ، وكانَ صلاحاً للقريبِ، فهي وصيَّةٌ للأقربينَ، فيكونُ داخلاً في عمومِ الآيةِ، ولا قائلَ بالفصلِ.

نَعمْ، يخدشُ هذا الاستدلالَ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿.. إِنْ تَرَكَ خَيْرًا..﴾ قرينةٌ على أنَّ المرادَ وصيّةُ المالِ، والنهي عن تبديلِها، لا مطلقُ الوصيةِ.

ويؤيّدُ الخدشَ ما رُويَ أنَّ عليّاً (صلوات الله عليه) دخلَ على مولىً له في مرضِهِ، ولَهُ سبعمائة درهمٍ أو ستمائة، فقالَ: ألا أُوصِي ؟، فقال (عليه السلام): « لا، إنَّما قالَ اللهُ سبحانَهُ: ﴿.. إِنْ تَرَكَ خَيْرًا.. ﴾، وليسَ لك كثيرُ مالٍ »[3].

---

(١) الكافي ج٧ ص١٤كتاب الوصايا ب ١٠ ح١، الاستبصار ج٤ ص١٢٩ كتاب الوصايا/أبواب الإقرار ب ١٠ح٤٨٨/٥ باختلاف يسير، عنهما: وسائل الشيعة ج١٣ص٤١١كتاب الوصايا ب٣٢ح١.

(٢) ينظر وسائل الشيعة ج١٣ص٤١١ كتاب الوصايا ب٣٢.

(٣) مجمع البيان ج١ص٤٩٣، فقه القرآن ج٢ ص٣٠١.

وسنعيدُ القولَ في دلالةِ الآيةِ[١].

الثاني: صحيحةُ أبي بصيرٍ، وَمحمدِ بنِ مسلمٍ، عن أبي جعفرٍ (عليه السلام)، قالَ: سألتُهُ عن الذي بيدِهِ عقدةُ النكاحِ، قالَ: «**هو الأبُ، والأخُ، والموصى إليهِ..**»[٢].

الثالثُ: روايةُ أبي بصير، عن أبي عبدِ الله (عليه السلام) - وهذهِ الروايةُ رُويَتْ بعدّةِ طرقٍ عن أبي بصير[٣] - قالَ: سألتُهُ عن الذي بيدِهِ عقدةُ النكاحِ، قال: «**هو الأبُ، والأخُ، والرجلُ يُوصَى إليهِ..**»[٤].

---

(١) يأتي في ذيل الوجه السابع من أدلّة المُثبتين.

(٢) تهذيب الأحكام ج٧ ص٤٨٤ كتاب النكاح ب٢٠ ح١٩٤٦/١٥٤، عنه: وسائل الشيعة ج١٤ ص٢١٣ كتاب النكاح/أبواب عقد النكاح ب٨ ح٥.

(٣) رواه عنه الشيخ الطوسيّ بطريقين:

الأول: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ أو غيره، عن صفوان، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام).. الخبر.

الثاني: عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، وعن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم كليهما، عن أبي جعفر (عليه السلام).. الخبر.

(٤) تهذيب الأحكام ج٧ ص٣٩٣ كتاب النكاح ب١١ ح١٥٧٣/٤٩، ص٤٨٤ كتاب النكاح ب٤١ ح١٩٤٦/١٥٤، عنه: وسائل الشيعة ج١٤ ص٢١٣ كتاب النكاح/أبواب عقد النكاح ب٨ ح٤، ح٥.

واعترَض في (المختلفِ)[١]: بأنّ الأخَ لا ولايةَ له عندنا، ثمَّ أجابَ: بالحملِ على ما إذا أُوصِيَ إليهِ، وهو بعيدٌ.

ويمكنُ حملُهُ على ما إذا كانَ وكيلاً للأختِ، وفيهِ بُعدٌ أيضاً.

والظاهرُ حملُ ذكرِ الأخِ على التقيّةِ، أو على أنَّ الأولى أنْ تفوِّضَ الأختُ الأمرَ إلى الأخِ - كما هو مذكورٌ في الكتبِ[٢]، وتدلُّ عليهِ الرواياتُ[٣] - وليسَ في هذا الحملِ بُعدٌ.

وبالجملة، فالحكمُ في الأبِ والوصيِّ لا معارضَ له، ولا ينبغي تركُ العملِ بهِ بوجودِ الأخِ.

الرابعُ: حَسَنةُ الحلبيّ - بإبراهيمَ[٤] - عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام، قالَ - في

---

(١) مختلف الشيعة ج٧ص١٢٧ - ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ج١٤ص٢١٣.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ج١٤ص٢٠١كتاب النكاح/ أبواب عقد النكاح ب٣، ص٢١٠ب٧، ص٢١٢ ب٨.

(٤) سند الحديث هكذا: « عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) »، وقد اختلف العلماء في (إبراهيم بن هاشم)، هل هو ثقة وحديثه صحيح، أم ممدوح وحديثه حسن؟ اختار جمعٌ من العلماء - ومنهم المصنّف - القولَ الثاني؛ لتلقّي الأصحاب حديثه بالقبول مع عدم تنصيصهم على توثيقه، قال النجاشيُّ في الفهرست ص١٦، ت١٨؛ والطوسيُّ في الفهرست ص٣٥ ت٦: « وأصحابنا يقولون: أوّل مَن نشر حديث الكوفيّين بقمّ هو ».

قول الله عزّ وجل: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[١] - قالَ: «**هو الأبُ، والأخُ، والرجل يُوصَى إليهِ، والرجلُ يجوزُ أمرُهُ في المرأةِ فيبيع لها ويشتري، فإذا عفا فقد جازَ**»[٢].

وطريقُ الدلالةِ ما مرَّ، والمرادُ مِن «الرجلُ يجوزُ أمرُهُ.. الخ»: الوكيلُ المطلقُ.

الخَامِسُ: موثّقةُ سماعةَ، عن أبي عبدِ الله(عليه السلام)، قالَ: «**هوَ - أيْ: الذي بيدِهِ عقدةُ النكاحِ - الأبُ، أو الأخُ، أو الرجلُ يُوصَى إليهِ، والذي يجوزُ أمرُهُ في مالِ المرأةِ فيبتاعُ لها فتجيز، فإذا عفا فقد جازَ**»[٣].

السَادِسُ: صحيحةُ عبدِ الله بن سنان، عن الصادقِ (عليه السلام)، قالَ: «**الذي بيده عقدةُ النكاحِ، هو وليّ أمرِها**»[٤].

وليسَ المرادُ وليَّ أمرِها في النكاحِ، بَل الظاهر أنَّ المرادَ مَنْ يتولّى

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) الكافي ج٦ص١٠٦كتاب الطلاق ب٤١ ح٣، عنه: وسائل الشيعة ج١٥ص٦٢كتاب النكاح/ أبواب المهور ب٥٢ ح١.

(٣) الكافي ج٦ص١٠٦كتاب الطلاق ب٤١ح٢، عنه: وسائل الشيعة ج١٥ص٦٢كتاب النكاح/ أبواب المهور ب٥٢ ذيل ح١.

(٤) تهذيب الأحكام ج٧ص٣٩٢ كتاب النكاح ب١١ ح١٥٧٠/٤٦، عنه: وسائل الشيعة ج١٤ ص٢١٢ ـ ٢١٣ كتاب النكاح/أبواب عقد النكاح ب٨ ح٢.

أمرَها في أموالِها، ولا خفاءَ في أنَّ الوصيَّ وليٌّ لأمرها، إذا كان وصيّاً في مالها.

ولا قائل بالفصل، بأن تكون له ولاية النكاح إذا كان وصيّاً في مالها، ولا تكون له إذا لم يكن وصيّاً في مالها.

وبهذه الرواية استدلّ في (المختلف) وغيره على ولاية الجدّ، وقال في (المختلف) في بيان الدلالة: « ولا خلاف في أن الجدّ وليّ أمر الصغيرة »[1].

السَّابعُ: رِوايةُ عليّ بنِ إبراهيمَ في تفسيرِهِ، عن الصادق (عليه السلام): «**إذا أوصى الرجلُ بوصيّةٍ فلا يحلُّ للوصيّ أنْ يغيّرَ وصيّتَهُ، بلْ يُمضِيها على ما أوصى، إلّا أنْ يوصِي بغيرِ ما أمرَ اللهُ به، فيَعصي بالوصيّةِ ويَظلِم، فالموصَى إليهِ إنْ جازَ أنْ يردَّها إلى الحقِّ مثل رجلٍ يكونُ له ورثةٌ، فيجعلُ المالَ كلَّه لبعضِ الورثةِ ويحرِمُ بعضاً**[2]، **فالوصيّ جازَ له أنْ يردّها إلى الحقِّ، وهو قولُهُ تعالى ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فالجنفُ: الميلُ إلى بعضِ ورثتِهِ دونَ بعضٍ، والإثمُ: أنْ تأمرَ بعمارةِ بيوتِ النيرانِ واتّخاذِ المُسكرِ، فيحلُّ**

---

(١) مختلف الشيعة ج٧ ص ١٠٠.

(٢) في النسخة: «بعضها».

للوصيّ أن لا يعملَ بشيءٍ من ذلكَ »[١].

وَهـذهِ الروايـةُ ـ كـما تـدلُّ عـلى المـدّعى بعمـومِ قولِـهِ: «إذا أوصى الرجلُ» ـ تدلُّ على عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾؛ إذ تفسيرُ الجَنفِ والإثمِ ظاهرٌ في أنَّ المرادَ تفسيرُ آيةِ الوصيّةِ.

قـالَ بعـضُ العلـماءِ: «منطـوقُ هـذهِ الآيـةِ تحـريمُ هـذهِ الوصـيّةِ المذكورةِ، لا مطلقُ الوصايا الصحيحةِ، لكنْ لمّا كانَ هـذا التحريمُ مـن حيـثُ إنَّ الوصـيّةَ عـلى الوجـهِ المـذكورِ إذا تحقّقَـت[٢] ثبـتَ بـهِ الحـقُّ للمُوصَى له، وتبديلُه عنه وتغييرُه بالزيادةِ والنقصانِ تغييرٌ للحقِّ عـن موضعِهِ، وصرفٌ له عـن مستحقِّهِ، وهـوَ ظلـمٌ وإثـمٌ، وكـان[٣] ذلـك حكمَ كلّ وصيّةٍ شرعاً[٤] لزمَ[٥] حرمةُ التبديلِ في الجميعِ، ومِـن ذلـكَ تـرى ظـاهرَ الأصـحابِ تعميـمَ الحُكـمِ في الوصـايا والحـبسِ والوقـفِ

---

(١) تفسـير القمـي ج١ص٦٥ بـاختلاف، عنـه: وسـائل الشـيعة ج١٣ص٤٢٠ كتـاب الوصايا ب٣٧ ح٤.

(٢) في النسخة: «تحقّق كذا».

(٣) عطفٌ على قولِهِ السابق: « لكنْ لمّا كان هذا التحريم ».

(٤) في النسخة: « شرحاً »، وهي محرَّفة عن المُثبتِ.

(٥) جوابُ « لمّا »، أي: «لكنْ لمَّا كانَ هذا التحريم... وكان ذلك حكـم كـل وصـيّةٍ شرعاً، لزمَ حرمةُ... الخ».

وغيرِ ذلكَ، فإنَّها إذا صحَّتْ كانتْ كذلك، بَلْ ظاهرُ الأصحابِ إيرادُ الآيةِ على سبيلِ الاقتباسِ»[1] انتهى.

ولا يَخفى ما فيهِ؛ فإنّه يجبُ على مقتضى كلامِهِ أنْ يعرّفَ بدليلِ صحّةِ الوصيّةِ أولاً حتّى يحكمَ ببطلانِ التغييرِ بدليلٍ آخر، ولا يمكنُ التمسّكُ بالآيةِ الكريمةِ في شيءٍ منهما، معَ أنَّ ظاهرَ الأصحابِ الاستدلالُ بالآيةِ الكريمةِ على صحّةِ الوصيّةِ، والحكمُ بصحّةِ كلِّ وصيّةٍ ولزومِها إلى أنْ يقومَ الدليلُ على خلافِهِ.

والأصوبُ أن يُقالَ: لمّا كان الدليلُ قائماً ـ كما ذكرنا ـ على عدمِ رجوعِ الضميرِ على الوصيّةِ المذكورةِ وجبَ عودُهُ إلى مطلقِ الوصيّةِ؛ إذ لم يُذكَرْ سابقاً إلاّ الوصيّة، وقيّدت بكونِهَا للوالدينِ والأقربينَ، ولم يذكرِ الوصيّةَ بالمالِ، واشتراطُ تركِ الخيرِ قيدٌ لكتابةِ الوصيّةِ لا لتحريمِ تغييرِها، فلا يصيرُ دليلاً للتقييد هنا.

ويؤيّد ما ذكرنا: تنكيرُ ﴿مُوصٍ﴾ في قولِهِ تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا.. ﴾ الآية، فإنَّهُ يفيدُ عمومَ الحكمِ في كلِّ موصٍ خيفَ منه جَنفٌ أو إثمٌ، ولا يكونُ مقيَّداً بالوصيّةِ بالمالِ ولا بالوصيّةِ للأقربينَ،

---

(١) بحثنا عنه فيما عندنا من مصادر، ولم نعثر على اسم قائله ولا مصدره.

ولم يُؤْتَ بـه معرَّفـاً حتّـى يكـونَ إشـارةً إلى المُـوصِي السـابقِ، وحيـثُ عطفَ بالفاءِ على السابقِ صارَ دليلاً على أنَّ حرمةَ التبديلِ عامّةٌ في الوصيّةِ مطلقاً، ومفهومُ قولِهِ تعالى:﴿ فَمَنْ خَافَ ..﴾ الآية- بعدَ ملاحظةِ عمومِ ﴿ مَنْ ﴾، وشمولِهِ لأيِّ موصٍ كانَ حيثُ أتى بهِ منكَّراً - وجودُ الإثمِ معَ عدمِ خوفِ الجَنفِ والإثمِ في تبديلِ أيِّ صِفةٍ كانَتْ، تأمَّلْ!

وحينئذٍ تندفعُ الخدشَةُ، وهذا ما وعدْنَا بيانَه[1].

الثَّامِنُ: الاعتبارُ العقليّ، فإنَّ العقلَ يستبعِدُ عدمَ شرعيّةِ ما هو الأصلحُ بحالِ الطفلِ، خصوصاً إذا حصلَ له كفءٌ يُعلمُ أو يُظنُّ عدمُ حصولِ مثلِهِ، ويكونُ تركُهُ ضَرَراً، فإنَّ في تركِ التزويجِ - حينئذٍ - إحداثَ ضَرَرٍ على الطِفلِ، وتزويجُه إحسانٌ محضٌ، فلعلَّ ما ذكرْنَا من الاعتبارِ يدخلُ في عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[2]، وغيره.

فإنْ قلتَ: لعلَّ التزويجَ يكونُ ضرراً، خصوصاً للصبيّ بإلزامِهِ

---

(١) وعد المؤلّف بيان ذلك عند تطرقه للآية في الوجه الأول.

(٢) سورة التوبة:٩١.

المهرَ والنّفقةَ، وكونُهُ في بعضِ الصورِ نفعاً لا يجبرُه.

قُلنَا: تصرّفُ الوصيّ لَمَّا كانَ منوطاً برعايةِ الغِبطةِ والمصلحةِ يرتفعُ هذا التوهمُ؛ إذ لا يجوزُ تزويجُهُ معَ عدمِ المصلحةِ، ومراتبُ المصالحِ مختلفةٌ، وغرضُنَا: أنَّ في بعضِ مراتبِ المصلحةِ لا خفاءَ في أنَّ العقلَ يحكمُ بالحسنِ حكماً ظاهراً، ولا قائلَ بالفصل.

[أدلّة القول الثّاني]

وأمّا دليلُ النَّافين:

فَالأَوَّلُ: الأصلُ؛ إذ الأصلُ عدمُ ثبوتِ الولايةِ، وكذا الأصلُ عدمُ حصولِ التزويجِ؛ إذ لم يكنْ حاصِلاً قبلَ العقدِ، فليُستصحَبْ حتّى يُتيقَّنَ وقوعُهُ، وكذا لم تكنْ الولايةُ قبلَ الوصيّةِ حاصلةً فلتُستصحَبْ إلى تحقّقِ وقوعِها.

الثَّانِي: إنَّ الأصلَ في ولايةِ التزويجِ بالنسبةِ إلى الصغيرِ القرابةُ، ومِنْ ثمَّ لم تثبتْ للحاكمِ ولايةٌ، والقرابةُ لا تقبلُ النقلَ إلى الغيرِ بعدَ الموتِ؛ لانقطاعِها بهِ، كما لا تقبلُ الحضانةُ ونحوها ممّا لا يقبلُ النقلَ.

الثَّالِثُ: عدمُ حاجةِ الصّغيرِ إليهِ.

الرَّابِعُ: رِوايةُ ابنِ بزيع: سألَهُ رجلٌ [عن رجلٍ] ماتَ وتركَ أخوين وبنتاً، والبنتُ صغيرةٌ، فعمدَ أحدُ الأخوينِ الوصيّ فزوّجَ الابنةَ منْ ابنِهِ، ثمَّ ماتَ أبو الابنِ المزوَّجِ، فلمَّا أنْ ماتَ قال الآخرُ: أخِي لم يزوّجْ ابنَهُ، فزوَّجَ الجاريةَ من ابنِهِ، فقيلَ للجاريةِ: أيُّ الزوجينِ أحبُّ إليكِ، الأولُ أو الآخرُ ؟ قالتْ: الآخرُ، ثمَّ إنَّ الأخَ الثاني ماتَ، وللأخِ الأولِ ابنٌ أكبرُ منَ الابنِ المزوَّجِ، فقالَ للجاريةِ: اختاري أيَّهما

أحبُّ إليكِ، الزوجَ الأوّلَ أو الزوجَ الآخرَ ؟

فقال: « الروايةُ[١] [فيها]: أنَّها للزّوجِ الأخيرِ؛ وذلكَ أنَّها قد كانتْ أدركَتْ حينَ زوَّجَهَا، وليسَ لها أنْ تنقُضَ ما عقدَتْه بعدَ إدراكِهَا »[٢].

---

(١) في النسخة: «الرواية كذا»

(٢) الكافي ج٥ ص٣٩٧ كتاب النكاح ب٦٠ ح٣ باختلاف يسير، عنه: وسائل الشيعة ج١٤ ص٢١٢ كتاب النكاح/أبواب عقد النكاح ب٨ ح١.

[مناقشةُ أدِلّةِ القَولِ الثّاني]

والجوابُ عن الأوّلِ: أنَّ التمسكَ بالأصلِ - بعدَما ذكرنا من الأدلّةِ - ضَعيفٌ.

على أنَّهُ يُمكِنُ أنْ يُعارَضَ بأنَّ وِلايةَ الأبِ كانتْ ثابتةً، والأصلُ بقاؤها، والوصيّ نائبٌ لَهُ، ويَدُهُ يَدُهُ، والأصلُ عدمُ تقييدِ ولايةِ الأبِ بعدمِ الوصيّةِ؛ إذ الولايةُ الثّابتةُ بالنصِّ والإجماعِ لم تكنْ مقيّدةً، ولم يقمْ دليلٌ على خروجِ الوصيّةِ عنها، ولم ينهضْ ما يدلُّ على عدمِ ولايتِهِ بعدَ الموتِ بأنْ يُوصِيَ، ويكونَ الوصيّ نائباً كما لو وكّلَ في حياتِهِ، فلتُستصحَبِ الولايةُ الثّابتةُ بالنصِّ إلى أنْ يُعلَمَ الزّائدُ.

وكذا العقدُ الصّادرُ عن الوصيّ عقدٌ جامعٌ لشرائطِهِ؛ إذ الأصلُ عدمُ اشتراطِ أمرٍ زائدٍ على ما استجمعَهُ.

ولعلَّ كونَ ما ذكرنا دليلاً أنسبُ من جعلِهِ جواباً، إلّا أنّا ذكرْنَاه في الجوابِ رِعايةً للمُناسبةِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أنَّ قولَكم: « إنَّ الأصلَ في ولايةِ التّزويجِ القرابةُ، وهي لا تقبلُ النقلَ » إنْ أُريدَ به أنَّهُ لا يجوزُ نقلُه ببيعٍ وإرثٍ ومثلِهما حتّى يصيرَ المنقولُ إليهِ وليّاً مستقِلاً، فمُسلَّمٌ، لكنَّ ما نحنُ فيهِ ليسَ كذلكَ، فإنَّ الوصيَّ نائبٌ، وتصرّفُهُ تصرُّفُ الوليّ الموصِي حقيقةً.

وإنْ أريدَ أنَّهُ لا يجوزُ نقلُهُ بحيثُ يجعلُه نائباً، فأوّلُ المسألةِ، ومنقوضٌ بالوكالةِ؛ إذ يجوزُ للوليّ تعيينُ الوكيلِ إجماعاً.

وَعَنْ الثَّالِثِ: ظاهرٌ، بعدَ ملاحظةِ ما سلفَ؛ إذ الولايةُ على الصبيّ ليستْ لأجلِ حاجتِهِ، بل لرعايةِ غبطتِهِ ونفعِهِ.

وَعَنْ الرَّابِعِ: أنَّ ابنَ بزيع لم ينقلْ لفظَ الرِّوايةِ، ولا سَندَها، بلْ قالَ: « الروايةُ فِيهَا كذا »، وليسَ فِي لفظِ السّؤالِ تصريحٌ بأنَّ الأخَ كانَ وصيّاً في العقدِ، فلتُحملْ على ما إذا كانَ الأخُ وصيّاً في المالِ؛ جمعاً بين الأخبارِ.

[أدلّة القول الثّالث]

وأمّا القولُ الثّالث، فلَمْ أجدْ له دليلاً سِوى أنَّ النِّكاحَ ليسَ من التّصرفاتِ الّتي ينتقلُ إليها الذهنُ عند الإطلاقِ، فيتوقّفُ على التّصريحِ بهِ[1]، فإنْ كانَ هذا غرضَ المفصِّلِ فينبغي حملُ كلامِهِ على أنَّ مرادَه أنَّ النّكاحَ لَمَّا لم يكنْ من التّصرفاتِ الّتي ينسَاقُ إليها الذهنُ، لَزِمَ أنْ تكونَ دلالةُ العِبارةِ على الوصيّةِ في النّكاحِ واضحةً؛ سَواءً نصَّ عليه خاصّاً أو عمَّمَ، بحيثُ فُهِمَ دخولُ النّكاحِ دُخولاً واضحاً، أو كانَ هناكَ قرينةٌ دالّةٌ على دخولِهِ.

ولا خفاءَ في أنَّ غرضَ مَنْ قالَ بثبوتِ الولايةِ - مطلقاً- هذا أيضاً.

قالَ صاحبُ (المَدارك) في شرحِهِ على (المُختصرِ النّافعِ) - بعدَ نقلِ القولِ الثّالثِ، وتصحيحِهِ بأنَّ النّكاحَ لمّا كانَ الذّهنُ غيرَ مُنساقٍ إليهِ توقّفَ على التّصريحِ - ما هذا لفظُه: « وَفِي كلامِ القائلينَ بثبوتِ ولايةِ الوصيّ دلالةٌ عليه؛ حيثُ فرضُوا المسألةَ فِيمَا إذا أوصى إليهِ أنْ يزوّجَ بنتَه، أو ولدَه الصغيرَ »[2] انتهى.

وبالجملةِ، القائلُ بالإطلاقِ إنْ كانَ مرادُه أنَّهُ لو لمْ تكنْ عبارةُ

---

(١) ينظر جامع المقاصد ج١٢ ص٩٩.

(٢) نهاية المرام ج١ص ٨٠.

الموصِي شاملةً لدخولِ التّزويجِ في الوصيّةِ بل كانتْ مختصّةً بولايةِ المالِ يكون وليّاً في العقد أيضاً، فلا يخفى خروجُه عن السّدادِ، وبُعْدُه عن الصّوابِ.

فينبغي حملُ كلامِهِ على عدمِ الحاجةِ إلى التّصريحِ بولايةِ العقدِ، وكفايةِ التّعميم، ونصب القرينةِ واضحة على إرادتِها أيضاً.

والمفصِّل إنْ لم يكتفِ بهذا، بل ادّعى لزومَ التّصريحِ والتّنصيصِ، فكلامُه بعيدٌ.

فينبغي حملُ كلامِهِ على ما ذكرنا، وحينئذٍ يصيرُ النزاعُ بينهما لفظيّاً، وينحصرُ المذهبُ في الاثنينِ.

ولا تحسبنّ أنَّ الأدلّةَ المذكورةَ ـ سابقاً ـ شاملةٌ لأيِّ وصيٍّ كان، فإنّها ليست كذلك؛ لأنّ الآيةَ لا تشملها، بلْ إذا لم يكنْ وصيّاً في العقدِ ـ وقلنا بولايتِهِ في العقد أيضاً ـ يكون تبديلاً للوصيّةِ.

وأمّا الرواياتُ، فظاهرُها أنَّ المرادَ بالوصيِّ الوصيُّ في العقدِ؛ بقرينةِ قولِهِ تعالى: ﴿.. **الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**.. ﴾[1]، وكذا الاعتبار العقليّ، وهو ظاهرٌ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

[تَذييلٌ]

ثمَّ إنّه قد استثنى بعضُ النافينَ[1] ولايةَ الوصيّ على مَن بلغَ فاسدَ العقلِ معَ حاجتِهِ إلى النكاحِ، والدليلُ عليهِ أنَّهُ موضعُ الضرورةِ، ولمّا كانَ فاسدَ العقلِ كانَ عاجِزاً عن مباشرةِ العقدِ، فأشبهَ الإنفاقَ عليهِ.

ولا يَخفى ما في هذا الدليل:

أمّا أولاً: فلأنّه قياسٌ؛ إن كانَ المرادُ إلحاقَ النكاحِ بالإنفاقِ. وإنْ كانَ المرادُ تشبيهَهُ بهِ يكون إعادةً للدّعوى، أو استحساناً عقليّاً قاصِراً عن الدلالةِ.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ النكاحَ - في الفرضِ المذكورِ- وظيفةُ الحاكمِ كما لو لم يكن الوصيّ، وكما لو طرأَ فسادُ العقلِ بعدَ البلوغِ وتحقّق العقل والرُّشد؛ إذ لا ولايةَ للوصيّ حينئذٍ، فلم يبقَ [إلّا] التمسّكُ باستصحابِ الولايةِ الثّابتةِ قبلَ البلوغِ كولايةِ المالِ.

فظهرَ أنَّهُ لا بُدَّ لهذا القائلِ من القولِ بولايةِ الوصيّ على الصغيرِ.

---

(١) منهم: المحقّق الحليّ في المختصر النافع ص١٧٣، وشرائع الإسلام ج٢ ص٥٠٣، والعلّامة في إرشاد الأذهان ج٢ ص٨، وقواعد الأحكام ج٢ص٥٦٢، وتحرير الأحكام ج٣ ص٤٣٤، والشهيد الأول في اللمعة الدمشقيّة ص١٥٩.

وأمّا ثالثاً: فبأنّ فرضَ الحاجةِ ممكنٌ قبلَ البلوغِ أيضاً، كما إذا لم يكنْ للصغيرةِ مَنْ ينفقُ عليها، وكان يؤولُ أمرُها إلى الضياعِ، وحصلَ مَنْ يتزوّجُها وينفقُ عليها ويحفظُها، والقولُ بندرةِ هذا ـ على تقدير صحّته ـ غيرُ نافعٍ.

ثُمَّ لا يخفى أنَّ القولَ بولايةِ الوصيّ ـ في هذا الفرضِ ـ دالٌّ على قبولِ الولايةِ النقلَ، وقبولِها النيابةَ بعدَ الموتِ، فيندفعُ دليلُ النافي.

واعلمْ، أنّه ذكرَ في (المسالكِ) أنَّ المحققَ والعلّامةَ قالا بهذا القولِ، ثمّ قالَ: « ويظهرُ منهما عدمُ الخِلافِ في هذهِ الصورةِ »[1]، وفي (التذكرة): إنَّ هذا قولٌ لـ « بعضِ علمائِنا »[2]، وَفِي (القواعدِ): « ولا وِلايةَ للوصِيّ وإنْ فُوّضَتْ إليهِ، إلّا على مَنْ بلغَ فاسدَ العقلِ مع الحاجةِ »[3]، وفِي (التحريرِ) ـ بعدَ الحكمِ بنفي ولايةِ الوصيّ ـ: « نعمْ، لهُ أنْ يزوِّجَ مَنْ بلغَ فاسدَ العقلِ معَ الحاجةِ »[4].

والحاصلُ: أنَّ عبارةَ العلّامةِ في (التذكرةِ) دالّةٌ على وجودِ

---

(١) مسالك الأفهام ج٧ص١٤٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ج٧ص٣٩٢

(٣) قواعد الأحكام ج٣ص١٢.

(٤) تحرير الأحكام ج٣ص٤٣٤.

الخِلافِ، بلْ عدمِ تصحيحِهِ هذا القولَ، ولم تدل عبارتُهُ في (القواعدِ) و(التحريرِ) على عدمِ الخلافِ، وكذا عبارةُ (الشرائعِ)[١] و(النافعِ)[٢]، فظهرَ أنَّ قولَهُ: « وَيظهرُ منهما عدمُ الخِلافِ في هذهِ الصورةِ »[٣]، خلافُ الظاهرِ.

ويُمكنُ أنْ يُعدَّ القولُ باستثناء هذهِ الصورةِ قولاً رابعاً في هذهِ المسألةِ[٤]؛ إذ الولايةُ فيها وإنْ كانتْ على البالغِ، ولكنّها نشأتْ من الولايةِ عليه في صغرِه، فتأمّلْ!.

---

(١) في شرائع الإسلام ج٢ص٥٠٣: « وللوصي أنْ يزوّجَ مَنْ بلغَ فاسدَ العقل، إذا كانَ بهِ ضرورةٌ إلى النّكاحِ ».

(٢) في المختصر النافع ص١٧٣: « ولا يزوّج الوصي إلاّ مَنْ بلغ فاسدَ العقل معَ اعتبارِ المصلحةِ ».

(٣) مسالك الأفهام ج٧ص١٤٩.

(٤) ذهب المحقّق السبزواريّ إلى أنّ في المسألةِ أربعة أقوالٍ، ينظر كفاية الأحكام ج٢ص٩٧.

[النتيجة]

وقد ظهرَ - بما ذكرنا - رجحانُ القولِ بصحّةِ عقدِ الوصيّ إذا وَضُحَت دلالةُ عبارةِ الموصِي على أنَّه وصيٌّ في التزويجِ أيضاً، بشرطِ رعايةِ الكفاءةِ ومهرِ المِثلِ، سيّما إذا كانَ التّزويجُ أصلحَ لها، وخصوصاً معَ حاجتها.

لكنَّ طريقَ الاحتياطِ واضحٌ، ولا يحسُنُ التهجّمُ على التزويجِ برأي مِثْلي، لكنْ معَ وقوعِ العقدِ المذكورِ ينبغي عقدٌ آخرُ برضا الزوجةِ حتّى يسْلَم من النزاعِ، أو يرضى الزوجُ بالطلاقِ، وبعدَ الطلاقِ تتزوّج[1].

و [لو] لم ترضَ الزوجةُ بتزويجِ مَنْ زوَّجَها بهِ الوصيُّ، ولم يرضَ الزوجُ بالطلاقِ، فإنّي لا أفتي، ولا أجوّزُ تزويجَها بزوجٍ آخرَ - معَ الأدلّةِ المذكورةِ سابقاً - فتبقى كالمُعلَّقةِ غيرِ مزوَّجةٍ ولا مطلَّقةٍ، عصمنا اللهُ منْ سُلوكِ طريقةٍ غيرِ مُحقَّقةٍ.

---

(١) تُقرأ هذه الكلمة في النسخة بوجهٍ آخر: «يتزوّج».

[أجوبةُ المسائل]

[**الأولُ**:] وأمّا ما سألتُم من أنَّهُ هلْ زيادةُ الاحتياطِ في النكاحِ أمرٌ مطلوب للشارعِ - كما صرَّح بهِ بعضُ المتأخّرينَ[1] وأكّدَ عليه - أم لا؟

[**الجوابُ**:] نعمْ مطلوبٌ، ولا خفاءَ في حسنِ الأخذِ بالاحتياطِ حيثُ يمكنُ، ففي فرضِنَا هذا طريقُ الاحتياطِ ـ كما ذكرنا ـ رضا الزوجةِ، والعقدُ ثانياً، أو رضا الزّوجِ بالطّلاقِ، ومعَ تشاحِّهما وعدمِ مبالاتِهما، لا يمكنُ الأخذُ بالأحوطِ.

[**الثّاني**:] وأمّا قولُكم: هل يُكلَّفُ الوصيُّ بيانَ المصلحةِ وتشخيصَها وإظهارَها، أو يُكتفى بقولِهِ تغليباً للمصلحةِ اكتفاءً بظاهرِ عدالتِهِ ؟

[**الجوابُ**:] الظاهرُ عدمُ تكليفِهِ بالبيانِ إذا لم يكنْ الظاهرُ خلافَ ما يقول.

[**الثالث**:] وأمّا قولُكم: هل يُكلَّفُ البيّنةَ عليها، أم لا ؟

[**الجواب**:] لا وجهَ لتكليفِ البيّنة، سيّما إذا كان الظاهرُ رعايةَ المصلحةِ.

---

(١) ينظر مثلاً: جامع المقاصد ج١٢ص٧٣، ص١١٩، ص٣٦٨؛ نهاية المرام ج١ص٩٣، وغيرهم.

[**الرَّابعُ**:] وأمّا إذا كانَ الظاهرُ خلافَها، فهل يُكلَّفُ الزّوجُ البيّنةَ على كونِ العقدِ معَ مراعاةِ المصلحةِ ؟

[**الجوابُ**:] لِي فيه تردّدٌ، ولكنْ لا يُكلَّفُ الوصيّ في شيءٍ من الصّورِ بإقامةِ البيّنةِ، وكيف يُكلَّفُ بإقامةِ البيّنةِ مَنْ ليس مدّعياً ولا يُجلَبُ له حقٌّ ؟ وكيفَ يستقيمُ إلزامُه البيّنةَ مع عدمِ توجّهِ اليمينِ عليه في الردِّ؟!

[**الخامِسُ**:] قولُكم: هل يُكلَّفُ اليمينُ على ذلكَ ؟

[**الجوابُ**:] لا وجهَ لليمينِ -ونِعمَ ما ذكرْتُم- وكيفَ يُتصوَّر شرعيّةُ هذهِ اليمين معِ كونِ الحقِّ والغايةِ راجِعَيْن إلى الغيرِ - الذي هو الزّوجُ- ؟ فكيفَ يُتصوَّرُ الحلفُ لإثباتِ حقِّ الغيرِ ؟

[**السّادسُ**:] قولُكم: هل يكفي في المصلحةِ كونُه كفؤاً من أهلِ الإيمانِ، مساوياً لها في الحسبِ والنسبِ، قادراً على الكسوةِ والنّفقةِ، وكونُه من بيتِ العلمِ والصلاحِ، والخوفُ من وقوعِها عندَ غيرِ الكُفْءِ من المخالفين، وكونُهُ رَحِماً لها، أشفقَ عليها من غيرِه، وأبرّ بها؟

[**الجوابُ**:] نعمْ، وأيُّ مصلحةٍ أعظمُ ممّا ذكرتُم ؟! خصوصاً إذا خِيفَ من وقوعِها عندَ المُخالِفِ، وأيُّ صلاحٍ أعظمُ من رعايةِ الدّينِ؟

وفي (التهذيب) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: **قال رسول الله** (صلى الله عليه وآله) **يوماً - ونحن عنده-: « إذا جاءكم مَنْ ترضونَ خُلقَه ودينَه فزوّجوه،**

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، وإنْ كان دنيّاً في نسبه ؟ قال: إذا جاءكم مَنْ ترضون خُلقَه ودينَه فزوّجوه؛ لأنّكم إلّا تفعلوه تَكُنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير»[1].

[**السابع**:] قولُكم: هل المصلحةُ أمرٌ معيّنٌ مشخّصٌ عندَ الشّارعِ لا يُتَجاوَزُ إلى غيرِهِ ؟

[**الجواب**:] لم أرَ دليلاً على تعيينِ المصلحةِ، والظاهرُ أنَّه أمرٌ ظاهرٌ، وكلُّ ما كانَ موافقاً للشرع مطلوباً عند العقلاء، فهو مصلحةٌ.

نعمْ، قد يكونُ الشّيءُ من بعضِ الوجوهِ صلاحاً، ومن بعضها فساداً، فحينئذٍ ينبغي رجحانُ المصلحةِ عندَ العقولِ والآراءِ المستقيمةِ.

[**الثّامنُ**:] وأمّا ما ذيّلتم به كتابكم: من استكشافِ معنى كلامِ العلّامةِ في (القواعدِ): « وَالقولُ قولُهُ في الإنفاقِ وقدرِهِ بالمعروفِ، لا في الزّيادةِ عليهِ، وفي تلفِ المالِ من غيرِ تفريطٍ، وفي عدمِ الخيانة[2] بالبيعِ وغيرِهِ »[3]، هل معنى ذلك يصدّق بيمينه، أو مطلقاً من غيرِ يمينٍ ؟

---

(١) تهذيب الأحكام ج٧ص٣٩٤، كتاب النكاح ب١٢ح١٥٧٨/٢، عنه: وسائل الشيعة ج١٤ ص٥٢ كتاب النكاح/أبواب مقدمات النكاح ب٢٨ح٦.

(٢) من المصدر، وفي النسخة: « إلحاقه » بدل «الخيانة».

(٣) قواعد الأحكام ج٢ص٥٦٦.

[الجوابُ:] معنى ذلكَ: أنّهُ يُصَدَّق بيمينِهِ، هذا مشهورٌ بينهم، يقولون: (القولُ قولُهُ)، يريدونَ بعدَ اليمينِ، وغرضُهم تعيينُ المدّعي والمنكرِ في خصوصِ هذهِ المسألة في (الدروس)، وهذه عبارته: «ويُقبلُ قولُهُ في الإنفاقِ على الطّفلِ، وَماله بالمعروفِ معَ يمينِهِ»[1] انتهى.

هذا آخر كلام مؤلّف الرسالة (قدّس سرّه)، وصورة ما كتبه هكذا:

وكتب مؤلِّفه الراجي العفو من الملك الأكبر، العبد الأحقر ابن عبد الله محمّد جعفر الحويزاويّ أصلاً، الكمريّ مولداً، الأصفهانيّ مسكناً، في العشر الأخير من شهر ربيعٍ الثّاني سنة تسعٍ بعد المائة بعد ألف من الهجرة النبويّة، على مشرّفها ألف ألف تحيّة.

وفرغ من تسويده يوم الاثنين ١٦ شهر ربيع الأول من شهور سنة إحدى وثلاثين ومائة بعد الألف(سنة ١٠٣١) من الهجرة اللهم اغفر لي ولوالديّ ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين.

---

(١) الدروس الشرعية ج٢ص٣٢٨.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١. **الإجازة:** الشيخ كاشف الغطاء، محمّد حسين (ت١٣٧٣هـ) للواعظ الجرندابي (ت١٣٨٦هـ)، المطبوعة في خاتمة تصحيح اعتقادات الإمامية للشيخ المفيد، تحقيق: حسين دركاهي، بيروت/ دار المفيد للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٢. **إجازات الحديث:** العلّامة المجلسيّ، محمّد باقر (ت١١١٠هـ)، دوّنها وترجم لأعلامها: السيّد أحمد الأشكوريّ، قم/ مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، باعتناء السيّد محمود المرعشيّ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣. **الإجازة الكبيرة:** المحقِّق التستريّ، عبد الله الموسويّ الجزائريّ (ق١٢هـ)، تحقيق: محمّد السماميّ الحائريّ، مع مقدمة السيّد شهاب الدين المرعشيّ المسمّاة: (**الدرّة النثيرة فيما يتعلّق بالإجازة الكبيرة**)، قم/ مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، بإشراف السيّد محمود المرعشيّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٤. **إرشاد الأذهان** (١-٢): العلّامة الحليّ، الحسن بن يوسف بن المطهر

(ت٧٢٦هـ)، تحقيق: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٠هـ.

٥. **الاستبصار** (١-٤): شيخ الطائفة الطوسي، محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الخرسان، طهران/ دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ هـ ش.

٦. **أعيان الشيعة** (١-١٠): الأمين، السيّد محسن (ت١٣٧١هـ)، تحقيق:حسن الأمين، بيروت/ دار التعارف للمطبوعات.

٧. **إكليل المنهج**: المولى الكرباسيّ، محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراسانيّ (ت١١٧٥هـ)، تحقيق: السيّد جعفر الأشكوريّ، قم/ دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٨. **أمل الآمل** (١-٢): الحر العامليّ، محمّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، بغداد، نشر: مكتبة الأندلس.

٩. **تتميم أمل الآمل**: القزويني، الشيخ عبد النبي (ق١٢هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ،قم/ مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، باهتمام السيّد محمود المرعشيّ، ١٤٠٧ هـ.

١٠. **تحرير الأحكام** (١-٥): العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، إشراف: الشيخ

جعفر السبحانيّ، قم/ مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١. **تصحيح اعتقادات الإماميّة**: الشيخ المفيد، محمّد بن محمّد التلعكبريّ (ت٤١٣هـ)، وفي خاتمتها **إجازة** الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء للفاضل الجرنداني، تحقيق: حسين دركاهي، بيروت/ دار المفيد للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٢. **تفسير القميّ** (١-٢): علي بن إبراهيم القمّيّ (ت٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد طيّب الموسوي الجزائريّ، قم/ مؤسّسة دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

١٣. **تلامذة المجلسيّ**: السيّد أحمد الحسينيّ، قم/ مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بعناية السيّد محمود المرعشيّ، ١٤١٠ هـ.

١٤. **تهذيب الأحكام** (١-١٠): شيخ الطائفة الطوسي، محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الخرسان، طهران/ دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ ش.

١٥. **جامع الرواة** (١-٢): المولى الأردبيليّ، محمّد بن علي (ت١١٠١هـ)، مكتبة المحمدي.

١٦. **الجامع للشرائع**: الحليّ، يحيى بن سعيد (ت٦٩٠هـ)، تحقيق

وتخريج: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، قم/ الناشر مؤسّسة سيّد الشهداء العلمية، المطبعة العلمية، ١٤٠٥ هـ.

١٧. **جامع المقاصد** (١-١٣): المحقّق الكركيّ، علي بن عبد العالي (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث/ قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٨. **حاشية شرائع الإسلام** (١-٢): المحقّق الكركيّ، علي بن عبد العالي (ت٩٤٠هـ)، المطبوع ضمن: **حياة المحقّق الكركيّ وآثاره** (١-١٢)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، طهران، منشورات الاحتجاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٩. **خاتمة المستدرك** (١-٩): النوريّ الطبرسيّ، حسين بن محمّد تقي (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث/ قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٠. **الخلاف** (١-٦): شيخ الطائفة الطوسي، محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحقّقين، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٧هـ.

٢١. **الدروس الشرعية** (١-٣): الشهيد الأول، محمّد بن مكي العامليّ

(ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٢. دست نوشتهای إيران (دنا) (١-١٢): مصطفى درايتي.

٢٣. **الذريعة** (١-٢٩): الآقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، بيروت/ دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٢٤. **الرسالة الفتحية**: السيّد المرعشيّ، شهاب الدين (ت١٤١١هـ)، المطبوع في مقدمة **تفسير شاهي (١-٢)**، لأبي الفتح الجرجاني، تحقيق وتعليق: الميرزا ولي الله الإشراقيّ، طهران، انتشارات نويد، ١٣٦٢ هـ ش.

٢٥. **روضات الجنات** (١-٨): العلّامة الخوانساريّ، محمّد باقر (ت١٣١٣هـ)، بيروت/ الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٢٦. **الروضة البهيّة** (١-١٠): الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد محمد كلانتر، قم/ منشورات مكتبة الداوري، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٢٧. **رياض العلماء**(١-٧): الميرزا الأفنديّ، عبد الله الأصفهانيّ (ت١١٣٠هـ)، بيروت/ شركة المصطفى لإحياء التراث، ٢٠٠١

م.

٢٨. **شرائع الإسلام** (١ ـ ٤): المحقّق الحليّ، جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، مع تعليقات السيّد صادق الشيرازيّ، طهران/ انتشارات استقلال، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٢٩. **طرائف المقال** (١-٢): السيّد علي البروجرديّ (ت١٣١٣هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، مع مقدمة السيّد شهاب الدين المرعشيّ، قم/ مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، بإشراف السيّد محمود المرعشيّ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ

٣٠. **فقه القرآن** (١-٢): القطب الراونديّ، سعيد بن هبة الله (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، قم/ مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، باهتمام: السيّد محمود المرعشيّ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٣١. **الفهرست**: شيخ الطائفة الطوسيّ، محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، طباعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٢. **فهرست أسماء مصنفي الشيعة**: الشيخ النجاشي، أحمد بن علي

(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٣٣. **قواعد الأحكام** (١ـ٣): العلّامة الحليّ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٣٤. **الكافي** (١-٨): الشيخ الكلينيّ، محمّد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران/ دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ هـ ش.

٣٥. **كفاية الأحكام** (١-٢): المحقّق السبزواريّ، محمّد باقر (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الأراكي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣٦. **الكنى والألقاب** (١ـ٣): الشيخ عباس القميّ (ت١٣٥٩هـ)، تقديم: محمد هادي الأمينيّ، طهران، مكتبة الصدر.

٣٧. **اللمعة الدمشقية**: الشهيد الأول، محمّد بن مكي العامليّ (ت ٧٨٦هـ)، قم/ منشورات دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٨. **المبسوط**(١-٨): شيخ الطائفة الطوسي، محمّد بن الحسن

(ت٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد محمّد تقي الكشفيّ، طهران/ المطبعة الحيدرية، ١٣٨٧ هـ.

٣٩. **مجمع الأمثال** (١-٢): الميدانيّ، أحمد بن محمّد النيسابوري (ت٥١٨هـ)، مشهد/ المعاونية الثقافية للآستانة الرضوية المقدّسة، ١٣٦٦ هـ ش.

٤٠. **مجمع البيان** (١-١٠): أمين الإسلام الطبرسيّ، الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحقّقين، تقديم: السيّد محسن الأمين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤١. **المختصر النافع**: المحقّق الحليّ، جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، طهران/ قسم الدراسات الإسلامية في مؤسّسة البعثة، ١٤١٠ هـ.

٤٢. **مختلف الشيعة** (١-٩): العلّامة الحليّ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٤٣. **مسالك الأفهام** (١-١٥): الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسّسة المعارف الإسلامية/ قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٤٤. **مستدركات أعيان الشيعة** (١-٧): السيّد حسن الأمين

(ت١٣٩٩هـ)، بيروت/ دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٨ هـ.

٤٥. **معجم مقاييس اللغة** (١-٦): ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، طهران/ مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.

٤٦. **موسوعة أحاديث أهل البيت**عليهم السلام (١-١٢): الشيخ هادي النجفيّ، بيروت/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٤٧. **موسوعة طبقات الفقهاء** (١ـ ١٥): اللجنة العلمية في مؤسّسة الإمام الصادقعليه السلام، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، قم/ مؤسسة الإمام الصادقعليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٤٨. **نهاية المرام** (١-٢): صاحب المدارك، محمّد العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق: الآغا مجتبى العراقيّ والشيخ علي الاشتهاريّ والآغا حسين اليزديّ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٤٩. **نهج البلاغة** (١ـ٤): جمع: الشريف الرضيّ، محمّد بن الحسين (ت٤٠٦هـ)، تحقيق وشرح: الشيخ محمّد عبده، قم/ دار النهضة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥٠. **وسائل الشيعة** (١ـ٢٠): الحر العامليّ، محمّد بن الحسن

(ت١١٠٤هـ)، تحقيق وتصحيح: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازيّ، بيروت/ دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ.

فهرس المطالب

مقدمة المركز ٥

مقدمة التحقيق ١١

المؤلِّف ١٣

اسمه ونسبته وولادته ١٣

نشأته العلمية ١٣

تسنّمه لمنصب القضاء ١٥

شيخ الاسلام ١٦

وفاته ١٧

رثاؤه ١٨

أساتذته وشيوخه ٢٠

تلامذته والمجازون منه ٢١

مصنّفاته ٢٣

المؤلَّف ٢٧

الأولى: تاريخ المسألة. ٢٧

الثانية: محتوى الرسالة. ٢٩

نسخ الكتاب ومنهج التحقيق.....٣٠
كلمة شكر.....٣٢
نماذج من النسخة المعتمدة.....٣٥
ولاية الوصيّ على نكاح الصغيرين.....٤١
[المقدّمة].....٤٣
[الأقوال في المسألة].....٤٤
[أدلّة القول الأول].....٤٥
[أدلّة القول الثّاني].....٥٥
[مناقشةُ أدِلّةِ القَولِ الثّانِي].....٥٧
[أدلّة القول الثّالث].....٥٩
[تَذييلٌ].....٦١
[النتيجة].....٦٤
[أجوبةُ المسائل].....٦٥
فهرس المصادر.....٦٩
فهرس المطالب.....٧٩

منشوراتنا

تشرّفت مكتبتنا ـ مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة ـ بنشر العناوين الآتية بعد العمل بها تحقيقاً أو مراجعةً أو إعداداً:

(١) **العبّاس عليه السلام.**
تأليف: السيّد عبد الرزاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ).
تحقيق: الشيخ محمّد الحسون.

(٢) **المجالس الحسينيّة (الطبعة الأولى والثانية).**
تأليف: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ).
تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّيّ.
راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٣) **سند الخصام في ما انتخب من مسند الإمام أحمد بن حنبل.**
تأليف: الحجّة الشيخ شير محمّد بن صفر عليّ الهمدانيّ (ت١٣٩٠هـ).
تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي.
راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٤) **معارج الأفهام إلى علم الكلام.**
تأليف: الشيخ جمال الدين أحمد بن عليّ الجبعيّ الكفعميّ (ق٩).
تحقيق: عبدالحليم عوض الحلّيّ.
مراجعة: وحدة التحقيق.

(٥) **مكارم أخلاق النبيّ والأئمّة عليهم السلام**
تأليف: الشيخ الإمام قطب الدين الراونديّ (ت ٥٧٣ هـ).
تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ.
مراجعة: وحدة التحقيق.

(٦) **منار الهدى في إثبات النص على الأئمّة الاثني عشر النُجبا.**
تأليف: الشيخ عليّ بن عبد الله البحرانيّ (ت ١٣١٩ هـ).
تحقيق: الشيخ عبدالحليم عوض الحلّيّ.
مراجعة: وحدة التحقيق.

(٧) **الأربعون حديثاً. (الطبعة الأولى والثانية)**

اختيار: السيّد محمّد صادق السيّد محمّد رضا الخرسان (معاصر).

تحقيق: وحدة التحقيق.

(٨) **فهرس مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة. (الجزء الأول والثاني)**

إعداد وفهرسة: السيّد حسن الموسويّ البروجرديّ.

(٩) **الصولة العلوية على القصيدة البغدادية.**

تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩ هـ).

تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٠) **ديوان السيّد سليمان بن داود الحلّي.**

دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحسينيّ الحلّي.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١١) **كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبصار عليه السلام.**

تأليف: العلاّمة الميرزا المحدِّث حسين النوريّ الطبرسيّ (ت ١٣٢٠ هـ).

تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي.

راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٢) **نهج البلاغة (المختار من كلام أمير المؤمنين عليه السلام).**

جمع: الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ).

تحقيق: السيّد هاشم الميلانيّ.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٣) **مجالي اللطف بأرض الطف.**

نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت ١٣٧٠ هـ).

شرح: علاء عبد النبي الزبيديّ.

راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٤) **رسالة في آداب المجاورة (مجاورة مشاهد الأئمة عليهم السلام).**

من أمالي: العلاّمة الشيخ حسين النوريّ (ت ١٣٢٠هـ).

حرّرها ونقلها إلى العربية: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ).

تحقيق: محمّد محمّد حسن الوكيل.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٥) **شرح قصيدة الشاعر (محمّد المجذوب) على قبر معاوية.**

الناظم: الشاعر الأستاذ محمّد المجذوب.

شرح: الشيخ حمزة السلاميّ (أبو العرب).

راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(١٦) **دليل الأطاريح والرسائل الجامعية. (الجزء الأول والثاني)**

إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونية.

(١٧) **الدرر البهية في تراجم علماء الإمامية.**

تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩ هـ).

تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٨) **جواب مسألة في شأن آية التبليغ.**

تأليف: الشيخ أسد الله الخالصيّ الكاظميّ (١٣٢٨هـ).

تحقيق: ميثم السيّد مهدي الخطيب.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٩) **ما نزل من القرآن في عليّ ابن أبي طالب**عليه السلام.

تأليف: أبي الفضائل أحمد بن محمّد بن المظفّر بن المختار الحنفيّ الرازيّ (ت ٦٣١هـ).

تقديم: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الموسويّ الخرسان.

تحقيق وتعليق: السيّد حسنين الموسويّ المقرّم.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢٠) **درر المطالب وغُرر المناقب في فضائل عليّ ابن أبي طالب**عليه السلام.

تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ.

تحقيق: الشيخ محمّد حسين النوريّ.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢١) **تصنيف مكتبة الكونغرس.**

المجلد الأول: تاريخ آسيا، أفريقيا، استراليا، نيوزلندا.

المجلد الثاني: الفلسفة العامة، المنطق، الفلسفة التأملية، علم النفس، علم الجمال، علم الأخلاق.

المجلد الثالث: العلوم الملحقة بالتاريخ.

ترجمة: وحدة الترجمة.

(٢٢) **العباس عليه السلام سماته وسيرته.**

تأليف: العلّامة السيّد محمّد رضا الجلاليّ الحائريّ (معاصر).

إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٣) **من روائع ما قيل في نهج البلاغة.**

إعداد: عليّ لفتة كريم العيساويّ.

إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٤) **دليل الكتب الإنكليزية. (الجزء الأول والثاني)**

إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونية.

(٢٥) **موجز أعلام الناس ممّن ثوى عند أبي الفضل العباس عليه السلام.**

تأليف: السيّد نور الدين الموسويّ.

إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٦) **تراجم مشاهير علماء الهند.**

تأليف: السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٢٧) **كنز المطالب وبحر المناقب في فضائل عليّ بن أبي طالب عليه السلام.**

تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حياً سنة ٩٨١هـ).

تحقيق: السيّد حسين الموسويّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٢٨) **فن التأليف**

تأليف: السيّد محمّد رضا الجلاليّ.

إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٩) **وشائح السرّاء في شأن سامراء.**

نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت ١٣٧٠هـ).

شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٠) **ذكر الأسباب الصادة عن إدراك الصواب. (سلسلة تراثيات/ ١)**

تأليف: أبي الفتح الكراجكيّ (ت٤٤٩هـ).

تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣١) **فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئي قدس سره. (الجزء الأوّل)**

إعداد وفهرسة: أحمد عليّ مجيد الحلّي.

إصدار: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٣٢) **كربلاء في مجلّة لغة العرب. (سلسلة اخترنا لكم/ ١).**

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٣٣) **رسالة الحقوق للإمام السجّاد عليه السلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

تأليف: الدكتور عليّ فاخر الجزائريّ.

راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٤) **معجم ما أُلّف عن أبي الفضل العباس عليه السلام. (باللغة العربية)**

إعداد: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٥) **أبو الفضل العباس عليه السلام في الشعر العربي.**

(الجزء الأول). (الجزء الثاني). (الجزء الثالث).

جمعه ورتّبه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٦) **لقمان الحكيم ووصاياه.**

تأليف: السيّد الشهيد محمّد رضا آل بحر العلوم (استشهد بعد ١٩٩١م).

مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٧) **صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم والجواد عليهما السلام.**

نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت ١٣٧٠هـ).

شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٨) **المختصر في أخبار مشاهير الطالبية والأئمة الاثني عشر.**

تأليف: السيّد صفي الدين ابن الطقطقيّ (ت حدود ٧٢٠هـ).

تحقيق: السيّد علاء الموسويّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣٩- ٥٩) **موسوعة العلّامة الأُوردبادي قدس سره.**

تأليف: الشيخ محمّد عليّ الأُوردباديّ (ت ١٣٨٠هـ).

جمع وتحقيق: سبط المؤلّف السيّد مهدي آل المجدّد الشيرازيّ.

بنظر ومتابعة: مركز إحياء التراث.

(٦٠) **بغداد في مجلّة لغة العرب القسم الأول. القسم الثاني. القسم الثالث. القسم الرابع.**

(سلسلة اخترنا لكم/ ٢)

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦١) **ما وصل إلينا من كتاب مدينة العلم (سلسلة التراث المفقود/ ١).**

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت٣٨١هـ).

جمع وتقديم وتحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّيّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٢) **مُسند أبي هاشم الجعفريّ.**

تأليف: ابو هاشم الجعفريّ (ت٢٦١هـ).

جمعه وحقّقه وعلّق عليه: الشيخ رسول الدجيليّ(الجيلاويّ).

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٦٣) **تعليقة الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء رحمه الله على أدب الكاتب.**

تحقيق: الدكتور منذر الحلّيّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٤) **أقرب المجازات إلى مشايخ الإجازات.**

للسيّد العلّامة عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ).

أعدّه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث .

(٦٥) **لآلئ النيسان (ديوان العلّامة الحجة السيّد محمّد عليّ خير الدين الموسويّ الحائريّ.**

(ت١٣٩٤هـ).

ضبطه: عدّة من الأدباء.

مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٦٦) **النجف في مجلّة لغة العرب.**

(سلسلة اخترنا لكم/ ٣).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦٧) **تعليقة على خاتمة المستدرك.**

للسيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ).

جمع وتحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٨) **نور الأبرار المبين من حِكَم أخ الرسول أمير المؤمنين عليه السلام.**

لمحمّد بن غياث الدين الشيرازيّ الطبيب (ق ١١ هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٦٩) **البصرة في مجلّة لغة العرب.**

(سلسلة اخترنا لكم/ ٤).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٠) **بحوث الملتقى العلمي الثاني للفهرسة والتصنيف.**

إعداد: مركز الفهرسة ونظم المعلومات.

(٧١) **الحلّة في مجلّة لغة العرب.**

(سلسلة اخترنا لكم/ ٥).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٢) **وفيات الأعلام.**

(المجلد الأول) (المجلد الثاني)

للعلاّمة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٣) **تعليقة على ذخيرة المعاد.**

للعلاّمة المجدّد المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (ت ١٢٠٥هـ).

حرّرها: الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغانيّ.

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٤) **ابتداء دولة المغول وخروج جنكيزخان.**

تأليف: العلاّمة أبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازيّ الشافعيّ (ت ٧١٠ هـ).

ترجمة وتحقيق: الأستاذ يوسف الهادي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٥) **الفوائد والمباحث اللغوية في مجلّة لغة العرب.**

(القسم الأول).

(القسم الثاني)

(القسم الثالث).

(سلسلة اخترنا لكم/ ٦).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٦) **قطعة من كتاب الفتوح.**

تأليف: ابن أعثم الكوفيّ (ت بعد سنة ٣٢٠هـ).

تحقيق: الشيخ قيس العطّار.

اخرجهُ ووضع فهارسهُ: مركز إحياء التراث.

(٧٧) **المخطوطات العربية في مكتبة طوب قابي سرايي (استنبول).**

إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٧٨) **أصل البراءة.**

تـأليف: آيـة الله الشـيخ محمّـد حسـين النجفـيّ الأصـفهانيّ (ت ١٣٠٨هـ).

تحقيق: الشيخ الدكتور محمود النعمتي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٩) **أبـو الفضـل العبـاس عليه السلام بـين الولاية والشهادة.**

تـأليف: الشـيخ حبيـب إبـراهيم الهديبيّ (معاصر).

مراجعـة: مركـز الدراسـات التخصّصـية فـي أبـي الفضـل العباس عليه السلام.

(٨٠) **المتبقي من تراث ابن قِبَة الرازيّ. (سلسلة التراث المفقود/ ٢).**

تـأليف: أبـو جعفـر محمّـد بـن عبـد الرحمن بن قِبَة الرازيّ (ق٣هـ).

أعدّه وحقّقه: حيدر البياتيّ.

راجعـه ووضـع فهارسـه: مركـز إحياء التراث.

(٨١) **المنبئ عن زهد النبيّ صلى الله عليه وآله.** **(سلسلة التراث المفقود/ ٣).**

تأليف: جعفر بن أحمد بن عليّ القمّيّ نزيل الريّ (ق٤هـ)

جمعه ورتبه: الشيخ عبد الحليم عوض الحليّ.

راجعـه ووضـع فهارسـه: مركـز إحياء التراث.

(٨٢) **الإمام المُجتبى الحسن بـن أمـير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام.**

للسـيّد عبـد الـرزاق الموسـويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٨٣) **أربع رسائل في القواعد الفقهية.**

تـأليف: السـيّد حسـن الصـدر الكاظميّ (ت ١٣٥٤هـ).

تحقيق: مسلم الشيخ محمـد جـواد الرضائيّ.

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٤) **مطـارح النظـر في شرح البـاب الحادي عشر.**

تأليف: الشيخ صـفي الـدين بـن فخر الدين الطريحيّ (ق١٢هـ)

حقّقه وعلّق عليه: عبـد الحسـين السيّد كاظم القاضيّ.

راجعـة ووضـع فهارسـه: مركـز إحياء التراث.

(٨٥) **فهرس فهارس النسخ الخطيّة ومتعلقاتها المقتناة في مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العباسيّة المقدّسة.**

إعداء: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٨٦) **معجم الدواوين والمجاميع الشعرية التي حقّقها العراقيّون حتّى سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.**

تأليف: د. عباس هاني الچراخ.

إصدار: مركز إحياء التراث.

(٨٧) **ولاية الوصي على نكاح الصغيرين (الكتاب الذي بين يديك)**

تأليف: الشيخ محمّد جعفر بن عبدالله القاضي الاصفهانيّ.

تحقيق: عبد الهادي السيّد محمّد علي العلويّ

مراجعة: مركز إحياء التراث

قيد الإنجاز

(٨٨) **إجازات الرواية والاجتهاد للعلّامة النقويّ.**

للسيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٨٩) **رسالة في مصنفات السيّد حسن الصدر.**

للسيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ).

تحقيق: حسين هليب الشيبانيّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٩٠) **هدية الرازي إلى المجدّد الشيرازيّ.**

للعلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩١) **عنوان الشرف في وشي النجف (أُرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف).**

نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ).

شرحها وضبطها ووضع فهارسها: مركز إحياء التراث.

(٩٢) **مرآة الفضل والاستقامة في أحوال مصنّف مفتاح الكرامة.**

تأليف: السيّد محمّد جواد بن حسن الحسينيّ العامليّ (ابن حفيد المصنّف) (ت ١٣١٨هـ)

تحقيق واستدراك: السيّد ابراهيم الشريفيّ.

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٩٣) **يوميات السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم قدس سره.**

تأليف: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ.

إصدار: مركز إحياء التراث.

(٩٤) **محمّد بن طاهر الفضليّ السماويّ: حياته و آثاره (١٨٧٦ - ١٩٥٠م)**، دراسة تاريخية.

(سلسلة رجالات الشيعة).

تأليف: الأستاذ ياسر عبد عكال الزيادي السماويّ.

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٩٥) **كتاب الزكاة.**

للشيخ عبد الرحيم التستريّ (١٣١٣هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٦) **تعليقة على بحار الأنوار.**

للسيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت ١٣٥٤هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٧) **تعليقة على المحاسن والمساوئ.**

للسيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت ١٣٥٤هـ).

تحقيق: الأستاذ كاظم حميد.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٩٨) **تعليقة على كشف الظنون.**

السيّد حسن الصدر الكاظميّ.

(ت ١٣٥٤هـ).

تحقيق: عمار المطيريّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٩٩) **المناهل.**

تأليف: العلّامة السيّد محمّد علي المجاهد قدس سره (ت ١٢٤٢هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.